

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

جرائم الصفقات العمومية وسبل مكافحتها في ظل قانون 12-23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الطالبة:

➤ فتيحة حيمر

✓ مريم قمودي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سهام رحال	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
فتيحة حيمر	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
أحمد حسين	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

جرائم الصفقات العمومية وسبل مكافحتها في ظل قانون 12-23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة:

➤ **حيمر فتيحة**

إعداد الطالبة:

✓ **قمودي مريم**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رحال سهام	أستاذ محاضر (أ)	الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
حيمر فتيحة	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
أحمد حسين	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مؤدي مريم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200748332

الصادرة بتاريخ: 2016/11/11

عن دائرة: الولاية

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جرائم الرشوة في القانون

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/11/2020

إمضاء المعني



. الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززها بالفهم

. قال رسول الله . ص . " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

. أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة "حيمر فتيحة " على مجهوداتها

المبدولة في سبيل إنارة دربي لانجاز هذا البحث.

. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون

بمناقشة هذه المذكرة وإثراءها لتدارك جوانب القصور فيها

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.





إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه. وإلى منبع

الحنان وجسر الأمان التي رعتني بدعواتها الثابتة أُمي الغالية أطال الله

في عمرها

كما اهدي هذا العمل إلى زوجي سندي في الحياة ونصفي الثاني على

ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المشوار، إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله

وحفظهم جميعا.

وإلى كل أحبتي في الله



مقدمة

إن الوظائف العمومية للدولة تعمل و تؤدي وظائفها باستعمال وسائل منها البشرية والقانونية والمالية ، فهي تتصرف في المال العام وفق إجراءات معينة وقانون محدد، من بداية حياتها إلى غاية صرفها و إنفاقها، وتجسد ذلك عن طريق الاستثمار والاستهلاك أو إنشاء المشاريع العمومية، بتوفير مبادئ عامة كالشفافية و المساواة وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال إصدار عدة مراسيم أخرى قانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، وهي الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى سن هذا القانون لتلائم الصفقات العمومية مع مبادئ الحوكمة خلال تجسد هذا القانون. نظرا الارتباط الصفقة العمومية بالمال العام الأمر الذي يجعلها عرضة لنهب المال و تفشي الفساد أي ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية الذي هو موضوع دراستنا بالتركيز على سبل مكافحتها في ظل قانون 12-23.

● أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع الصفقات العمومية بالبحث والتحليل لكونه أحد المواضيع الهامة في المجالين الإداري والاقتصادي - المالي، ويتعلق بصرف الاعتمادات المالية التي ترصدها الدولة في سبيل تجسيد مختلف المشاريع التنموية، وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:

1- أنها تبرز مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23، وهو ما يسهل على الأطراف المعنية للإطلاع عليها وفهمها والعمل بموجبها.

2- نقدم دراسة مفصلة عن أهم الآليات والسبل التي رصدتها القانون 12-23 من أجل محاصرة جرائم الصفقات العمومية والحد منها في بلادنا، وهي عبارة عن لجان وهيئات إدارية ومالية وقضائية يمكنها كلها الاستفادة من نتائج هذه الدراسة وفهم الأدوار المطلوبة منها بدقة في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية.

3- الدراسة ستثري المكتبة، وتفيد الطلبة في بحثوهم العلمية، وتوسيع معارفهم في مجال الصفقات العمومية والجرائم الماسة بها.

• أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لموضوع جرائم الصفقات العمومية وسبل مكافحتها في ظل القانون رقم 12-23 إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في الآتي:

1. اهتمامي بهذا الموضوع يرجع بداية إلى كوني طالبة متخصصة في القانون جنائي والعلوم الجنائية، أي الموضوع يصب في اختصاصي.
2. الرغبة الشخصية للتعلم في مجال الجرائم وتوسيع معارفي بذلك.
3. الاهتمام الشخصي بكل ما يخص بلدي، قصد المساهمة في إيجاد سبل من شأنها صيانة المال العام بما يخدم تنمية واقتصاد الجزائر.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في الآتي:

1. الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الموضوع في الأوساط الفكرية والعلمية في شتى المجالات: السياسية – الإدارية والاقتصادية المالية، والاجتماعية.
2. انتشار جرائم الفساد عالميا في مختلف المجالات خاصة في المجال المالي الذي يعد مكان خصم لنمو الجرائم عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة.
3. تكثيف الجهود الوطنية من قبل الدولة الجزائرية ومختلف مؤسساتها الرسمية والمدنية بغية الاسهام في إيجاد سبل كفيلة للحد من جرائم الصفقات العمومية التي تضر بالاقتصاد الوطني.

• أهداف الدراسة:

نرمي من دراستنا لموضوع جرائم الصفقات العمومية وسبل مكافحتها في ظل القانون رقم 23-12 إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بالقواعد العامة للصفقات العمومية في قانون 23-12 والتي حددها المشرع بهدف تكريس مبادئ الشفافية، المساواة، وحرية الوصول للطلبات العمومية.
2. إبراز أهمية البوابة الالكترونية والتعريف بدورها وكيفية مساهمتها في محاصرة جرائم الصفقات العمومية والحد منها.
3. إبراز دور اللجان والهيئات المالية والإدارية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، والتعريف بدور تلك الهيئات المستحدثة "كالمجلس الوطني للصفقات العمومية" الذي يضطلع بمهام رقابية واستشارية إلى جانب صلاحية الاقتراح.
4. التعريف بجرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها في القانون الجزائري بغية الحكم على مدى كفايتها لردع جناة الصفقات العمومية.
5. إبراز مدى فعالية الآليات الوقائية والردعية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية والحد منها .

• الإشكالية: تبحث هذه الدراسة في الموضوع بغرض الاجابة عن الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الجديد الذي جاء به القانون 23-12 فيما يخص إبرام الصفقات العمومية ؟
- هل الآليات الوقائية والقمعية المرصودة ببلادنا كافية لمحاصرة جرائم الصفقات العمومية؟

• المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهج وصفي التحليلي، من خلال استعراض المفاهيم والنصوص القانونية وكيفية تصدي القانون 06-01 لهذه الجرائم، والتدابير الوقائية التي جاء بها القانون رقم 23-12.

• تقسيم الدراسة:

لبحث ودراسة مختلف جوانب هذا الموضوع، وللإجابة على الاشكالية المطروحة اتبعنا خطة من فصلين: **الفصل الأول** خصصناه للحديث عن الصفقات العمومية في القانون 23-12 وجرائم المتعلقة بها، فنتناول في المبحث الأول منه طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون 23-12، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى جرائم الصفقات العمومية في بلادنا. أما **الفصل الثاني** فأفردناه لبحث عملية مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مركزين في المبحث الأول على إبراز الآليات الوقائية من جرائم الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث آليات قمع جرائم الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الصفات العمومية في القانون 12/23 وجرائمها

تمهيد:

عرف قانون الصفقات العمومية في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري وذلك من أجل الاستجابة للتنمية وبلوغ نظام يستجيب لعملية تكوين الصفقات العمومية من ابرام وتنفيذ، وتماشيا مع ذلك جاء قانون الصفقات العمومية رقم 12 23 الذي حدد مفهوم الصفقات العمومية وبسط وبيّن طرق وإجراءات ابرامها للحد من الفساد الذي يعد من أبرز التحديات التي تواجه الإدارات العامة في مختلف الدول و تؤثر على اقتصاداتها الوطنية، و يشمل الفساد مختلف الاشكال التي تعد جرائم الصفقات العمومية واحدة منها والتي احصاها القانون رقم 01.06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فجرم تصرفات غير مشروعة في الصفقات العمومية والتي تتمثل في جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة)، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية. بناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى نقطتين رئيسين النقطة الأولى نتحدث فيها على كل ما يتعلق بالصفقة العمومية وطرق وإجراءات ابرامها، والنقطة الثانية نبرز فيما أهم الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية في القانون 12-23

إن موضوع الصفقات العمومية ذو أهمية بالغة في الإدارات والمؤسسات العمومية، إلى جانب أهميته القصوى لدى المتعاملين الاقتصاديين، كونها الوسيلة التي تضبط مختلف مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد وتجسيدها لإعداد وتنفيذ المشاريع المختلفة.

وهو موضوع يتركز غالبا على النصوص القانونية المتعددة والمتفرعة (قانون مدني، قانون تجاري، ومختلف النصوص والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية)

يتحدد الإطار القانوني للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري من خلال القانون رقم : 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.¹

حيث أن الصفقة العمومية عرفت على أنها: "عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون: آنف الذكر قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".²

كما حدد مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع في إبرام صفقاتها لإحكامه وحدد مختلف الإجراءات التي يجب اتباعها، والمبادئ التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها بدءا بمرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء وتنفيذها.

¹ - قانون رقم 12-23، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 2023/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

، الجريدة الرسمية، العدد، 51 مؤرخة في 2023/08/06 .

² - قانون رقم 12/23، المصدر نفسه.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون: 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته¹ بمجموعة من المبادئ والمعايير التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال نص المادة: (09) منه، والمستمدة من المرسوم الرئاسي : 250/02 الصادر سنة 2002 وذلك من أجل التكييف السليم لمختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الفساد سابق الذكر.

أن تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عبر ثلاثة مراحل رئيسية

-المرحلة الأولى: بعد استقلال الجزائر وكنتيجة للفراغ القانوني قامت سلطة الاستقلال بإصدار أول نص قانوني وهو القانون: 157/62 ، والذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا المخالفة للحقوق والحريات العامة أو باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ثم صدر بعد ذلك في عام 1964 أول نص قانوني نظم به المشرع مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال استراتيجي لكيفيات صرف النفقات وهو المرسوم رقم 103/64 والذي تضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية وظيفتها اتخاذ كل الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

-المرحلة الثانية: استمر العمل بالنص القانوني السابق إلى غاية 1967 ليتم إصدار أول نص قانوني فعلي هو المرسوم 45/82 المؤرخ في : 1982/04/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية تلاه فيما بعد إصدار ما يرسو عن 174 نصا قانونيا وتنظيميا لها منها ما تم الغاؤه ومنها ما استقر عليه المشرع.

-المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة ونتيجة الظروف الاقتصادية الجديدة ومن أجل تعديل يتماشى مع تلك الظروف صدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ثم يليه إصدار المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2011 .

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

في 26/10/2008 نتيجة بعض الثغرات القانونية ثم تلاه إصدار مرسوم رئاسي رقم 236/10 والذي تم تعديله بجملة من المراسيم لتصل للمرسوم الرئاسي 247/15 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي ألغى أحكام المرسوم السابق ثم تلاه القانون الأخير رقم 12/23 الصادر في 5 غشت 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. والذي من خلاله ألغى الأحكام المخالفة له وأبقى على الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة والمنصوص عليها وفقا لنص المادة (111) من هذا القانون. أن تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عبر ثلاثة مراحل رئيسية

-المرحلة الأولى: بعد استقلال الجزائر وكنتيجة للفراغ القانوني قامت سلطة الاستقلال بإصدار أول نص قانوني وهو القانون: 157/62 ، والذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا المخالفة للحقوق والحريات العامة أو باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ثم صدر بعد ذلك في عام 1964 أول نص قانوني نظم به المشرع مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال استراتيجي لكيفيات صرف النفقات وهو المرسوم رقم 103/64 والذي تضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية وظيفتها اتخاذ كل الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

-المرحلة الثانية: استمر العمل بالنص القانوني السابق إلى غاية 1967 ليتم إصدار أول نص قانوني فعلي هو المرسوم 45/82 المؤرخ في : 10/04/1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية تلاه فيما بعد إصدار ما يرسو عن 174 نصا قانونيا وتنظيما لها منها ما تم الغاؤه ومنها ما استقر عليه المشرع.

-المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة ونتيجة الظروف الاقتصادية الجديدة ومن أجل تعديل يتماشى مع تلك الظروف صدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ثم يليه إصدار المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 والمعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 والمرسوم الرئاسي رقم 338/08

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

المؤرخ في 26/10/2008 نتيجة بعض الثغرات القانونية ثم تلاه إصدار مرسوم رئاسي رقم 236/10 والذي تم تعديله بجملة من المراسيم لتصل للمرسوم الرئاسي 247/15 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي ألغى أحكام المرسوم السابق ثم تلاه القانون الأخير رقم 12/23 الصادر في 5 غشت 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. والذي من خلاله ألغى الأحكام المخالفة له وأبقى على الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة والمنصوص عليها وفقا لنص المادة (111) من هذا القانون.

- من منطلق ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إبرام الصفقات العمومية كما نص عليه قانون 12-23 وأهم الخصائص المميزة للصفقات العمومية و ذلك في مطلب أول، كما سنتناول طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 و هذا ضمن مطلب ثاني .

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية في قانون 12/23

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة و المتلاحقة ، إلا أن هناك تجديد في تعريف الصفقة حسب قانون الجديد 12/23 حيث يعرفها على أنها: " عقود مكتوبة، تبرم بالمقابل من قبل المشتري العمومية المسمى "بالمصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر ويسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات و الدراسات ،وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول به"¹. أنواع الصفقات حسب هذا القانون وعند تحديدها يجب مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص5 .

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

ويكون أبرام الصفقات العمومية لعدة فئات وهيئات تكون كالآتي:¹

- لشخص عمومي لتلبية احتياجاته
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري
- المؤسسات العمومية الاقتصادية

وهذا ما كان تحديثا للمفهوم التشريعي لصفقة العمومية مقارنة بالمفهوم المنصوص عليه في القانون السابق 247/15 حيث كان يشمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خالف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري ملا يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات حيث أنه يقوم ب²:

- الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب
- بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به
- تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي
- تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا
- حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية

أما في جانب التنظيمي، فأحكام القانون 12 / 23 تنص على أن الصفقات العمومية تطبق في محل نفقات:³

- الدولة ممثل في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،

¹ -المادة 04 من القانون 12/23 المصدر نفسه.

² -غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المديّة، العدد2، جوان2016، ص42-43 .

³ - محمد أسامة بن يسعد و الناصر بن هوار، مستجدات قانون الصفقات العمومية 12/23، مذكرة تخرج لنيل مذكرة ماستر، شعبة قانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024، ص3 .

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
 - المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية .
- بغية التنظيم الصارم والمستقر تخضع الصفقات العمومية إلى الموافقة من طرف السلطات المختصة المتمثلة حسب المادة 10 من نفس القانون الآنف من: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، يتم تحديد العقود المستثناة من تطبيق أحكام القانون، مثل العقود المبرمة بين هيئات عمومية أو مؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام، ومع المؤسسات غير المنافسة، أو في مجال التسيير المفوض، أو مع مؤسسات الدبلوماسية في الخارج....الخ¹.
- أما بالنسبة إلى مؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية والتي تقوم بعمليات غير ممولة مباشرة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية، يجب عليها وضع إجراءات داخلية مستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة²، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون، لكن يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها والعمل على اعتمادها من هيئاتها الاجتماعية وبتجسيد تنظيم صارم يجب على أي هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية تستخدم أموالاً عمومية ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة (5).

¹ -أنظر المادة (11) القانون 12-23 ، المصدر السابق.

² - أنظر المادة (12) القانون 12-23 ، المصدر السابق.

كما نجد الصفقات العمومية المبرمة تنطبق من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم صاحب المشروع، تطبيقاً لاتفاقية الإشراف المنتدب للمشروع، على أحكام هذا القانون¹. و تلك الكيفية الواردة في نصوص القانون 12/23 يتم تنظيم إبرام الصفقات العمومية وتحديد الإجراءات والشروط والتي يجب اتباعها لضمان الشفافية والمنافسة والرقابة في تنفيذ الصفقات العمومية ببلادنا.

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

من نص التعريف السابق الوارد بقانون الصفقات العمومية رقم 12-23، يمكن استخلاص المبادئ الأساسية للصفقة العمومية في:

- **الصفقة العمومية عقد مكتوب:** فهي عقد من العقود العامة _الإدارية _ حيث أن أحد أطرافها هي الدولة (قانون عام) كما أن هذا الأخير يتمتع بخاصية السلطة والسيادة في العقد (إداري) فهو الذي يحدد شروط إبرام العقد، وتتميز كغيرها من العقود بخاصية الكتابة²
- **الصفقة العمومية تبرم بين طرفين لا يخضعان لنفس القانون:** أي أن يكون أحد طرفي العقد من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والطرف الثاني خاضع للقانون الخاص، فإذا عقدت العملية بين هيئتين عموميتين فلا تعتبر هذه العملية صفقة كما لا تعتبر صفقة العملية المنجزة بين شخصين من أشخاص القانون الخاص.
- **الصفقة العمومية تبرم بمقابل:** حيث يلتزم الطرف المستفيد من تلبية حاجاته (الهيئة العامة) بدفع ثمنها إلى الطرف الثاني، فالصفقة إذا من عقود المعاوضة ويخرج بذلك من وصف الصفقة ما كان على سبيل التطوع والهبة.³

¹ - أنظر المادة (13) القانون 12-23، المصدر السابق.

² - زين الدين حماشي، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2024-2025، ص .

³ - زين الدين حماشي، المرجع نفسه، ص 5.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

- موضوع الصفقة العمومية: ينحصر مجال الصفقة في أربعة مواضيع هي: انجاز أشغال، توريد لوازم، اعداد دراسات، تقديم خدمات.
- إبرام الصفقة العمومية وفق شكليات محددة: تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حددها ونظمها القانون (وثائق نمطية . أجال محددة....) فلا يمكن إبرامها خارج هذا الاطار القانوني¹.
- المصادقة على الصفقة: لا تكون الصفقة نهائية حتى تصادق عليها السلطة المختصة، المبينة في القانون 23 / 12.²

المطلب الثاني: طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية

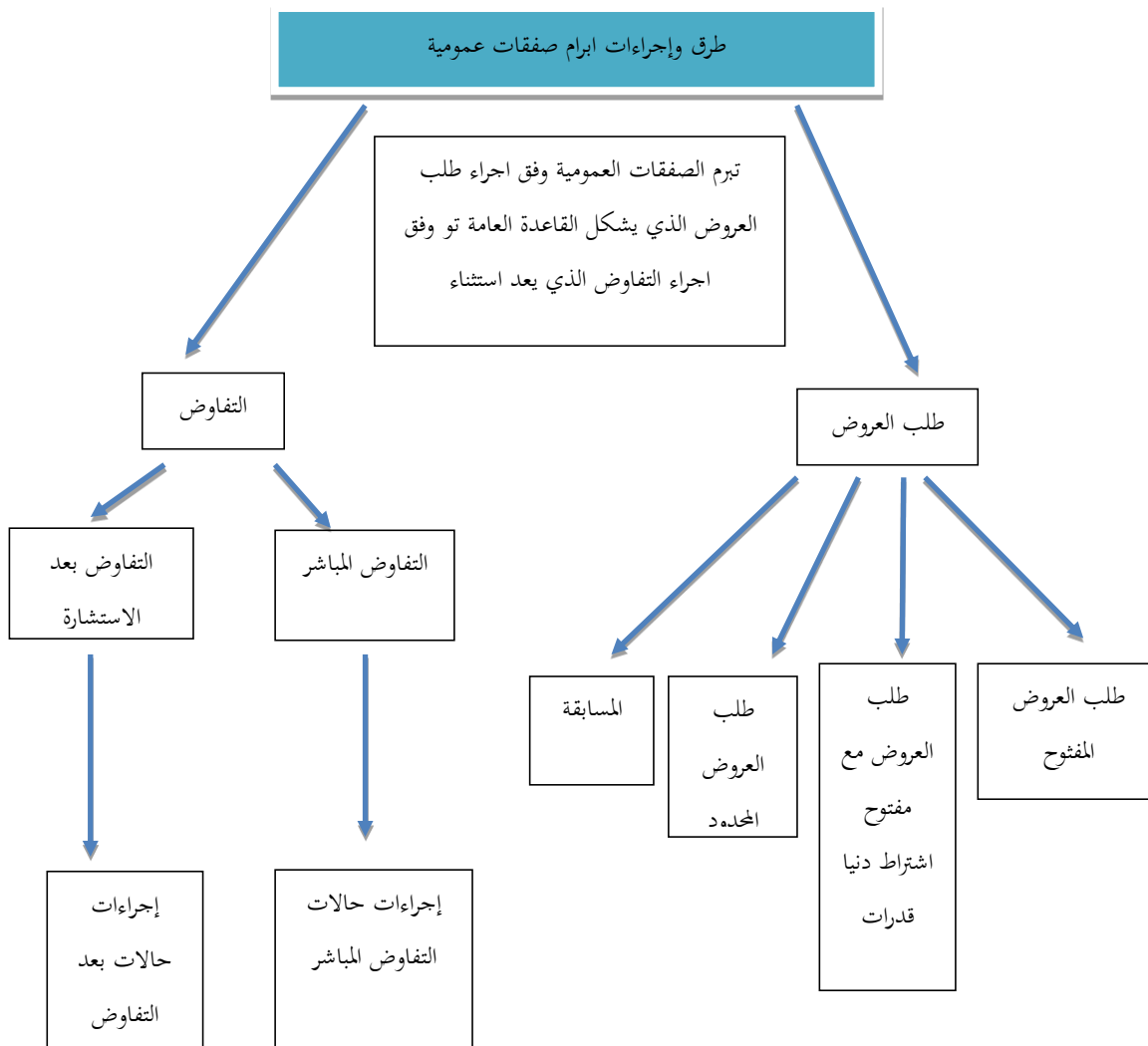
الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف طرق إبرام الصفقات العمومية. حيث جاء في نص المادة 37 من القانون 12-23 أن أساليب إبرام الصفقات العمومية يكون وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء. كما ألزمها المشرع بحسن اختيار الأسلوب المناسب وتحت مسؤوليتها الحصرية، الذي تتوافق إجراءاته مع الإشباع الحسن للحاجات العامة موضوع الصفقة. وهو الأمر الذي يستدعي منا التطرق إلى تعريف طلب العروض وتبيان صورته وذلك حسب المخطط التالي:

¹ - زين الدين حماش، المرجع السابق، ص 6.

² - أنظر المادة (10) من القانون 12-23 ، المصدر السابق.

الشكل رقم (01): طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية



أولاً: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية:

1-التعريف القانوني لطلب العروض:

أقر المشرع في المادة 37 من القانون 12-23 أن: «الصفقات العمومية تبرم وفقاً لإجراء طلب العروض، الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض "وهو الاستثناء في عملية إبرام الصفقات العمومية».

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

إما طلب العروض فجاء في نص المادة : "38 من قانون 12-23 ، وفي المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول مؤقتاً¹، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وإن كان القانون الجديد 12-23 لم يتطرق إلى حالات عدم الجدوى إجراء طلب العروض فإنه وبالرجوع لنص المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد تحديد الحالات التي تظهر فيها عدم جدوى إجراء طلب العروض والمتمثلة في:

- عندما لا يتم استلام أي عرض،
- عندما لا يتم الإعلان،
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض،
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

كما جاء في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من المزايا الاقتصادية و تكمن في :

1- إما إلى عدة معايير من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال، الطابع الجمالي و الوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، الترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين في سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل عند الاقتضاء، و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

1- منشور وزير المالية، المؤرخ في 24/09/2023 ، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .¹

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

2- أما معيار أحسن علاقة جودة /سعر إذ يسمح موضوع الصفقة بذلك، وهذا ما جاء به فيتعدل الجديد لقانون 12-23 التي تقوم على معيار واحد و هو معيار الثمن. وقد اشترط المشرع أن تكون المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية و مذكورة إجباريا.

ثانيا: مبادئ طلب العروض:

حدد المشرع لعملية اختيار المتعاقد مع الإدارة مبادئ لعمليات إبرام الصفقات العمومية و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 5 من قانون 12-23 وتمثلت في:

1- مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

معنى هذا المبدأ أن المصالح المتعاقدة ملزمة بمنح جميع المترشحين فرصة الوصول إلى الطلبات العمومية بكل حرية، و يتحقق هذا المبدأ عن طريق فتح المنافسة بين المتهمين بالترشح للصفقات العمومية، و ذلك بتوفير الشروط اللازمة لإقامة منافسة نزيهة و شريفة بينهم¹.

والجديد جاء في قانون 12-23 تمثل في الزامية النشر عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لكل الصفقات والاستشارات مهما كان مبلغها طبقا للفقرة 02 من المادة 46 من نفس القانون ، و هذا الاجراء تم تجميده طبقا لتعليمات وزير المالية المؤرخة في 24 سبتمبر 2023 .

كما أن أي إخلال بحرية المنافسة من طرف الإدارة المتعاقدة يتولى القضاء الإداري الفصل فيه. وهذا من أجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية².

¹ - قدوج حمامة، المرجع السابق، ص46

² - بلجيلالي بلعيد ، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية ، النشر الجامعي الجديد، أين بلد النشر ، 2019 ، ص.52.

2- مبدأ المساواة بين المترشحين:

يعتبر هذا المبدأ حقا من حقوق الإنسان ، مكرسا دستوريا طبقا لنص المادة 27 من تعديل الدستور 2020 في فقرتها الأولى على أنه : " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات و بدون تمييز"¹.

لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ فيما يخص التمييز بسبب تشجيع المنتج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج ، أو ما تفتضيه النجاعة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وما تفتضيه شروط التمويل ، وغيرها من الأسباب التي تدفع المصالح المتعاقدة للتمييز ما بين المترشحين².

3- مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر الشفافية آلية مهمة في مكافحة الفساد المالي والإداري و جاء في نص المادة 09 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 ما يلي:

-ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، ويعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها الصفقات العمومية³.

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ج ر ج لسنة 2020، ع 82 ص 10.

² - المادة 78 و 83 و 86 و 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ - قدور حمامة، مرجع السابق ، ص 48.

ثالثا: صور طلب العروض :

يتضح من خلال نص المادة 39 من قانون 12-23 أن طلب العروض قد يكون وطنيا أو دوليا ، كذلك يمكن أن تضيق لتشمل المجال الوطني وحده اذا كانت عادية و تتطلب إمكانية بسيطة ، وقد يكون مجال المشاركة في الصفقة العمومية على الأجانب فقط.

كما جاء في نص المادة 60 من ق 12-23 على أنه: " عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في إحكام هذا القانون.. " إلا أن صور طلب العروض ذكرت ولم تعرف في نص المادة 39 و لذلك تبقى المعمول به التنظيم القانوني للمرسوم الرئاسي 15-247 :

1- طلب العروض المفتوح :

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا وبما أن العروض كقاعدة عامة هي عبارة عن دعوة للمنافسة ، فإن طلب العروض المفتوح هو دعوة للمنافسة ، لكن هذه الدعوة مفتوحة للجميع محددة في دفتر الشروط الخاص بها.¹

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق هذا الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة38.

¹ - قدوج حمامة ، المرجع السابق ص 37

3- طلب العروض المحدود:

فطلب العروض المحدود فيه تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات أو امتلاك إمكانيات معينة¹، وطلب العروض المحدود شكلين:

أ- طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة : يقوم هذا الإجراء على مرحلة واحدة لمواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس مضبوطة .

نجد أن المشرع قد ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة فلها السلطة التقديرية في ذلك ووجب عليها إجراء طلب العروض المحدد على مرحلة واحدة.

ب- طلب العروض المحدود على مرحلتين: يجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي و الاستشارة في إطار العروض بانتقاء أفضل عارض من بين العارضين الفائزين في مرحلة الانتقاء الأولي.² منح المشرع للإدارة قدرا واسعا من الحرية في اختيار المتعامل و هذا من الإيجابيات لكن من السلبيات هو خلق الاحتكار و تقييد الدعوة المنافسة.

4- المسابقة :

نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المسابقة هي إجراء يضع الرجال في المنافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع من أجل إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة و هذا بعد أخذ رأي لجنة

¹ - محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم ،عناية الجزائر ،2004، ص 31.

² - عائشة خلدون، المرجع السابق، ص245

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

التحكيم المحددة قانونا، حيث تتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المترشحين .

يتضح لنا من خلال نص المادة 48 أنه يشترط قدرات دنيا سواء المسابقة محدودة أو مفتوحة، أما بالنسبة في حالة الإشراف تكون المسابقة محدودة وجوبا.

الفرع الثاني : إجراءات التفاوض في إبرام الصفقات العمومية:

جاء في نص المادة 40 من القانون 12-23 : "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ."

صنف المشرع الجزائري كيفية التفاوض إلى نوعين حسب ما جاء في نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون 12-23 والمادة 41 من مرسوم 15-247 ، وهما التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة .

أولا: التفاوض المباشر:

1-إجراءات التفاوض المباشر :

إن التفاوض المباشر كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية حيث خصه المشرع بجملة من الشروط:

- تحديد الحاجات الواجب تلبيتها وهذا ما ورد في المادة 16 من القانون 12-23.
- على المصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرضا له مزايا طبقا المادة 72 من المرسوم.
- على المصلحة المتعاقدة الزامية التأكد من قدرات المرشحين المالية والتقنية و المهنية. طبا المادة 43 من قانون 12-23.

كما جاء في الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم 15-247 تنظيم المفاوضات : "وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم ، توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم . كما يمكن أن تطلب منهم استكمال عروضهم . و يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم الآنف . ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع المفاوضات في المحضر " .

2- حالات التفاوض المباشر :

لقد حصر المشرع سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماد أسلوب التفاوض المباشر في حالات وردت في نص المادة 41 من قانون 12/23 وهي تتمثل في:¹

أ- **الوضعية الاحتكارية للمتعاين الاقتصادي :** وذلك لحماية الحقوق الحصرية و في حالة الاعتبارات التقنية ، الثقافية والفنية.

ب- **حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة :** وهذه الحالة جديدة في قانون 12-23 لمعرفة للتنظيم المعمول به و الخدمات في الرقمنة والابتكار.

ج- حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر :

نصت المادة 21 من قانون 12-23 التي يرخص الاستعجال بالشروع في تنفيذ الخدمات أو الإشغال أو الدراسات أو اللوازم قبل الصفقة على أن يتم تسوية خلال 6 اشهر تسري من تاريخ مقرر

¹ -المادة 41 من قانون 12-23، المصدر سابق.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

الشروع في التنفيذ الذي أصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة، أما الاستعجال في حالة التفاوض المباشرة فلا يمكن تنفيذ الصفقة من خلاله إلا بعد القيام بشكالية الكتابة و إبرام العقد.

د- حالة التمويل المستعجل و المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية:

يتم اللجوء إلى هذه الحالة وطبقا لنص المادة 41 فقرة 04 من قانون 12/23 بشرطين هما:

- أي الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.

- وشرط لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

هـ- الحالة المتعلقة بمشروع ذي أولية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا:

وهي تشمل ثلاثة حالات:

1- وهي المؤسسات الخاضعة للقواعد التجارية إذ كانت هذه الأخيرة تنجز كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية التالية : الدولة/ الجماعات المحلية/ المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام/ المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية -المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية.¹

2- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

3- عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.²

¹ - المادة 9 من قانون 12-23 ، المصدر السابق

² - انظر المادة 41 الفقرة 7، القانون 12-23 ، المصدر السابق.

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة:

إن المشرع اكتفى بتحديد الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التفاوض بعد الاستشارة في نص المادة 42 من قانون 12-23 وهي كمايلي:

1- عند الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ،

2- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض،

3- حالة صفقات الإشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة ،

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ،

5- في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل على ذلك،¹

لقد جاء قانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية جملة من الإصلاحات استجابة لمتطلبات الحكومة الراشدة و تعزيز المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة وذلك من خلال طلب العروض و تقييد التفاوض المباشر بحالات استثنائية. وفي ظل هذه الإصلاحات الجديدة فقد تبنى المشرع توجهها لتحقيق توازن بين مبادئ و متطلبات الفعالة لنجاعة تسيير المال العام ، لذلك فقد أعاد صياغة المفهوم القانوني للصفقة العمومية مع تطور الوظيفي الإداري ، ولضمان سلامة الإجراءات القانونية وضع اطار تنظيمي متكامل يهدف إلى عقلنة طرق الإبرام، مع الإحاطة العملية التعاقدية بضمانات قانونية و إجرائية.

¹ - انظر نص المادة 42 من القانون 12-23، المصدر السابق.

المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية

إن مجال الصفقات العمومية مجال خصب ينمو فيه الفساد بطريقة متسارعة لعلاقته المباشرة بالمال والأعمال، أي العقود التي تبرمها الإدارة مع أشخاص القانون الخاص قصد القيام بأشغال أو تقديم خدمات لتحقيق المنفعة العامة، وعدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى انحرافات إجرامية تمس بمحل الصفقة العمومية، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الإخلالات بتحديد الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية .

وذلك في نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سنتطرق إلى تبيانها في هذا المبحث

المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة واستغلال النفوذ

نص قانون 06-01 المعدل والمتمم جرائم الامتيازات غير المبررة إلى نوعين: جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير أو ما يعرف ب "جنحة المحاباة" أو الجريمة الثانية استغلال نفوذ الأعوان العموميين أو الاستفادة من السلطة من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة¹

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية: (جنحة المحاباة):

تعد جريمة المحاباة من أخطر جرائم الفساد كيف لا وهي تمس بمبادئ الصفقات العمومية من شفافية مساواة وحق الوصول للطلب العمومي، من خلال تفضيل متعامل على آخر سواء بمنحه امتيازات غير مشروعة أو تزويده بمعلومات على غرار باقي المنافسين.²

جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مايلي:

1- القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد

² - المادة 26، القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد المصدر السابق.

1_ كل موظف عمومي يمنح عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات¹.

2_ كل مقاول أو صناعي أو تاجر أو حرفي، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

1. المحاباة:

إن الجريمة تحمل طبيعة مركبة، إذ تتكون من عنصرين رئيسيين على الأقل. الأول هو الجانب المادي الذي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها مرتكب الجريمة

والنتائج المترتبة عليها. أما الثاني فهو الجانب المعنوي الذي يعبر عن الحالة النفسية للفاعل، بما يشمل معرفته وإرادته في تنفيذ تلك الأفعال²، تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاث أركان.

¹ - المادة 26، القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد المصدر سابق.

² - سماح كحل الراس، جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الملتقي الوطني في الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مخبر الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2025، ص 241.

أ. صفة الجاني:

يشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا بالمفهوم الواسع للموظف الذي تضمنه نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹:

- كل شخص سواء كان معنيا أو منتخبا شغل منصب دائما أو مؤقتا في الدولة أو الجماعات الأصلية المدفوع الأجر أو غير مرفوع الأجر"

وعليه فإن القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم لم يتبنى تعريف الموظف العمومي الوارد في القانون الوظيف العمومي الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 وإنما وسع من طائفته ليشمل من هم في حكم الموظف العمومي مكرسا بذلك التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل ذلك راجع لجسامة و تعقيد هذه الجريمة يشمل أربع فئات هي:²

. المناصب التنفيذية والإدارية (يقصد بالمناصب التنفيذية أعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أما المناصب الإدارية كل من يشغل منصب إداري بصفة دائمة أو مؤقتة)

. المناصب النيابية (ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصبا تشريعية، وكذا أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية)، المناصب القضائية (ويقصد بهم القضاة)، من هم في حكم الموظف العمومي طبقا للقانون.

¹ - الزهرة برة وعمار زعي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 2، سنة 2021، ص 270.

² - المادة 02، القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد المصدر سابق.

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحلية المحمية قانوناً، ومعنى جريمة منح امتيازات غير مبررة أن المستفيد من المزية غير المبررة، وإنما المستفيد هو الغير وقد يكون هو الفائز بالصفقة¹.

حسب نص المادة 1/26 السابق ذكرها فعل منح مزية غير مستحقة للغير عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والغرض منه، والذي سنتناوله كالاتي:

2. السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في استغلال الجاني سلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها².

*** النشاط الذي ينصب عليه الركن المادي للجريمة**

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير المبررة لا بد أن يكون محل الجريمة القيام بأحد الأنشطة التالية:

-إبرام الصفقة: ويقصد بها الإمضاء أو المصادقة على الوثيقة من طرف المسؤول المؤهل قانوناً، أو بعبارة أخرى التوقيع على الوثيقة التي تتضمن مضموم العقد.

¹ - سماح كحل الراس، المرجع السابق، ص 242.

² - سيف الدين بوقدح، ونوفل ساكر، جرائم الصفقات العمومية في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2025، ص 45.

-التأشير: يكون من طرف اللجنة الوطنية أو الولائية أو البلدية بعد التحقق من أن الصفة جاءت وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

* مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة لجنة المحابة:

تتمثل الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة لجنة المحابة فيما يلي:

المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة طبقا لنص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية التي تلزم بالإعلان عن الصفقة في نشرة رسمية

المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين بمناسبة إجراء الوضع في المنافسة، ومن هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب مرشح يحظى برضاه، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المقبولة فيما يتعلق بالكفاءات المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون ضمن المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول.

. المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في اطار إجراءات الوضع في المنافسة، ذلك لأنه يجب أن يكون للمرشحين وقت كاف لإعداد عرضهم وان يكونوا على علم تام و دقيق بالوقت المحدد بتقديم العرض، وكل مخالفة لاحترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم تؤدي إلى قيام الجريمة.¹

¹ - المادة 39، القانون رقم 12-23، المتعلق بالصفقات العمومية ، المصدر سابق.

2. الغرض من السلوك الإجرامي

لا يعتبر مجرد قيام الموظف العمومي بإبرام أو التأشير على عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية كافياً لتكوين الركن المادي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية، كما جاء به نص المادة 26 من

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ليجب أن يكون الغاية من ذلك العمل هو تحقيق منفعة أو منح امتيازات غير مبررة لصالح الطرفين¹.

ج. الركن المعنوي:

جريمة المحاباة هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد العام وكذا القصد الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، وهناك نقطة جوهرية فيما يخص الركن المعنوي وهي أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية².

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تنص المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهو النص الذي جاء بديلاً للمادة 128 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة³، وعليه سنتناول في هذا الفرع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

¹ - سماح كحل الراس، المرجع السابق، ص 242.

² - الزهرة برة وعمار زعي، المرجع السابق، ص 271.

³ - سيف الدين بوقدح، المرجع السابق، ص 44.

أ. صفة الجاني

يعد جانبا كالتاجر أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أو بشكل عام أي شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقودا أو صفقات مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، إضافة إلى المؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام¹.

ب. الركن المادي:

ويتحقق عندما يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة أعلاه مع استفادته من سلطة أو تأثير الأعوان التابعين لهذه الهيئات من أجل تحقيق الامتيازات التالية: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد والخدمات، التعديل في آجال التسليم والتموين². و ينقسم الركن المادي إلى عنصرين:

ب. 1 : استغلال الجاني لسلطة أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات: طبقا لنص الماد

26 فقرة 02 يتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد بيع هذه المؤسسات أو الهيئات. هذا ويشترط أن يكون عون الدولة ذو سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم يتعلق الأمر برئيس أو مدير الهيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.

وتقع الجريمة سواء كان النفوذ حقيقيا أو مزعوما، فاستغلال النفوذ الحقيقي يخل بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وينطوي على إساءة استغلال السلطة وما في ذلك من إهدار للثقة الموضوعة في الموظف، إما استغلال النفوذ المزعوم فهو أقرب ما يكون إلى الاحتيال والنصب.

¹ - سماح كحل الراس، المرجع السابق، ص 243.

² - الزهرة برة وعمار زعبي، المرجع السابق، ص 272.

ب. 2: الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين :

حتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن يهدف الجاني وراء استغلاله لسلطته أو تأثيره إلى¹:

- الزيادة في الأسعار: كأن تكون مثلاً الصفقة تنصب على توريدات مثلاً مكاتب، فبدل أن يضع المورد السعر الحقيقي للمكتب مثلاً 30000 دج يستغل علاقته مع أحد أعوان الإدارة ويضع مبلغ 50000 دج.
- التعديل في نوعية المواد: ويقصد به مثلاً أن المورد بدل أن يزود الإدارة بمنتج ذو نوعية ممتازة، يزودها بمنتج أقل جودة وبسعر المنتج العالي الجودة.
- التعديل في نوعية الخدمات: كأن يتم الاتفاق على أن إمدادات الكهرباء، يقوم بها مختص في ذلك غير أن المتعامل المتعاقد يوكل المهمة لعامل بسيط.
- التعديل في آجال التسليم

ج. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتعاقد، و ذلك لأن النشاط الإجرامي وحده المتمثل في الركن المادي للجريمة لا يكفي لقيام الجريمة بل يستلزم توافر القصد الإجرامي الذي يشكل الركن المعنوي².

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، حيث يكون الجاني مدركاً لطبيعة فعله واستغلاله لصلاحياته، ومتجه الإرادة إلى ارتكابه. ولا يكفي القصد العام، بل يلزم أيضاً قصد خاص يتمثل في نية تحقيق منفعة غير مشروعة.

¹ - المادة 26 فقرة 02، القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد المصدر سابق.

² - سيف الدين بوقدح، ونوفل ساكر، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12-23 وجرائمها

وفيما يخص كيفية إثبات هذه الجريمة فإن ذلك يعتمد على التحقق من طبيعة العلاقة بين الجاني وعون الدولة الذي تم استغلال نفوذه، يتم الاستدلال على العنصر المادي للجريمة من خلال الغرض الأساسي من استغلال هذا النفوذ، وهو ما يمكن كشفه عبر تقارير الخبرة والتحقيقات المستفيضة¹.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية

تعتبر جرائم قبض العمولات في الصفقات العمومية عن المعنى الحقيقي للفساد الإداري والمالي حيث يستغل الموظف منصبه لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وتعرف تفشيا في مجال الصفقات العمومية لضخامة المبالغ التي تطلبها.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد اعترف المشرع الجزائري صراحة بثنائية الرشوة أي بالرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، أو بمعنى آخر جريمتي طالب الرشوة، وعارض الرشوة²

ومن هنا فقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، ركنا شرعيا ستجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني، وركنا مفترضا باعتبار أن جرائم الصفقات من جرائم ، وكذلك ركنا ماديا يترجم جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة، والتي تشترطان تكون نابعة عن إرادة أئمة.

لذلك نجد المشرع أخذ بمبدأ الثنائية فيما يخص جريمة الرشوة وهذا ما نستشفه من المادة 25 من القانون 01-06 المعدل والمتمم إذ تطرق للرشوة السلبية والإيجابية على حد سواء

فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصها المشرع بنص خاص هو المادة 27

¹ - سيف الدين بوقدح، ونوفل ساكر، المرجع السابق، ص 48.

² - أنظر المادة (26)، قانون رقم 01-06- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

ويستفاد من هذا النص أن قيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يستلزم توافر ثلاثة أركان أساسية، يمكن بيانها على النحو الآتي:

1. صفة الجاني

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹. كما تطرقنا له في جريمة المحاباة من يشمل في حكم الموظف العمومي.

2. الركن المادي: يشمل عنصرين:

أ النشاط الإجرامي: والمتمثل قبض الموظف العمومي لأجرة أو منفعة مهما كانت سواء لنفسه أو لغيره بشكل مباشرة أو غير مباشرة

ب الغرض من النشاط الإجرامي : يتحقق النشاط الإجرامي بقبض مزية بمناسبة تجهيز أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، وتأخذ حكم القبض محاولة قبض أجرة أو منفعة.

يتمثل في قيام الجاني بالقبض الفعلي أو مجرد محاولة قبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، ولم يحدد الشرع طبيعة المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني فتكون إما مادية كالحصول على مبلغ مالي أو قطعة أرض أو معنوية مثل الدعاية للجاني بغرض الفوز بالانتخابات التي ترشح لها².

¹ - القانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد، المصدر السابق.

² - الزهرة برة وعمار زعبي، المرجع السابق، ص 272.

3. الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو المنفعة مع العلم انها غير مبررة وغير مشروعة، فتعتبر من الجرائم العمدية أو القصدية وتقوم بتوافر الإرادة لدى المرتشي مع توافر العلم بكافة العناصر المكونة لجريمة الرشوة بما فيها كونه موظفا عاما أو من في حكمه، وانه مختص كليا أو جزئيا بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، فاذا انتفى أحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي¹.

ولمكافحة الرشوة في ميدان الصفقات العمومية تتطلب إرادة قوية ، فلا تتحقق بمجرد النصوص القانونية بل بتكريس مبادئ الحكم الراشد و إدارة عمومية نزيهة لتطبيق القانون.

الفرع الثاني: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

جاء في نص المادة 35 من القانون رقم 01.06 على أنكل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت الفعل

مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية امر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.²

. يشترط في قيام هذه الجريمة توافر ثلاث أركان وهي:

¹ - الزهرة برة وعمار زعي، المرجع السابق، ص 273.

² - القانون رقم 01-06، المتعلق بمكافحة الفساد، المصدر السابق.

أ. صفة الجاني:

تشتط في الجاني أن يكون الموظف مسؤول بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المناقصات، أو الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في العملية (الأمر بالصرف)، وعليه صفة الجاني في هذه الجريمة تنحصر في هاتين الفئتين فقط من الموظفين العموميين.

ب. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتلقي أو أخذ فائدة دون وجه حق وسواء كانت الفائدة للجاني نفسه كحصوله على مبلغ مالي أو الحصول على اسهم أو أن يبرم عقدا مع مؤسسة له مصلحة فيها أو لغيره نتيجة قيامه بعمل من الأعمال المنصبة أساسا على العقود والمناقصات والتعهدات باعتباره مسؤولا عليها أو أمرا بالصرف.

ج. الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد الجنائي العام: العلم والإدارة ، والقصد الجنائي الخاص نية ارتكاب الفعل المجرم: أي قبض أجرة أو فائدة مع العلم أنها غير مشروعة وغير مبررة.

يتضح لنا من خلال ما سبق بخصوص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، يتضح أن المشرع الجزائري عمل بتجسيد إطار قانوني متكامل يهدف إلى حماية المال العام وتعزيز شفافية المعاملات داخل الإدارة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مختلف الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة إضافة إلى العقوبات المقررة والأحكام الخاصة المرتبطة بها، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على سير المرافق العامة وثقة المواطنين وعلى اقتصاد البلاد.

خلاصة الفصل

يتضح لنا مما سبق ان الشرع الجزائي من خلال القانون 12-23 جاء بتحول هام في قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث وضع أسس قانونية دقيقة تحكم جميع مراحل التعاقد من جهة و لتحقيق الشفافية والمنافسة و المساواة من جهة أخرى، لتحقيق نجاعة في تسيير المال العام. حيث قام بصياغة مفهوم الصفقة العمومية بهدف تحقيق حوكمة رشيدة وهذا ما استجاب له قانون 12-23 الى حد كبير بوضع اطار تنظيمي متكامل يهدف الى عقلنة طرق الابرام وضمان سلامة الإجراءات القانونية، و ان كان التطبيق العملي يظل رهين المصالح المتعاقدة، كون الصفقات العمومية اكثر المجالات هشاشة وعرضة للفساد و لجرائم الواقعة: من اهم النتائج المتوصل اليها في هذا الفصل ذكر . أن ابرام الصفقات العمومية وفق القانون 12-23 تقوم على مبادئ أساسية تمثل في مبدأ تكافؤ الفرص وحرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في التعامل، ومبدأ الشفافية ووضوح إجراءات منح الصفقات.

. لقد تم تبسيط إجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 . اتخاذ القانون 12-23 هيكلية أساليب وطرق ابرام الصفقات العمومية من خلال الاعتماد الرئيسي على طلب العروض كإجراء مبدئي وعلى التفاوض سواء المباشر او بعد الاستشارة كإجراء استثنائي وفق ضوابط مالية دقيقة

. تشهد الصفقات العمومية بالذات انتشار الكثير من الجرائم من أبرزها جريمة منح امتيازات غير مبررة، استغلال النفوذ، الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تمهيد:

إن ضخامة الاعتمادات المالية التي تجسد بها الدولة مشاريعها التنموية تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي تجسد الاقتصاد الوطني لها، مما جعلها بيئة خصبة لممارسة الفساد بأشكاله المختلفة، وفي خضم الجهود التشريعية ولتكريس مبادئ الحكومة، جاء حديثا القانون رقم 12-23 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث أدرك المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في هذا المجال الحيوي لا تكتفي بسن نصوص عقابية وتشريعية بل يتطلب الأمر صدور قانون جديد مع الترسانة القانونية من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الازدواج جمعت بين الوقاية قبلية والردع البعدي لمعاقبة وللحد من تفشي ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.

لآليات الوقاية (القبلية) من جرائم الصفقات العمومية في المبحث الأول وسنتطرق في المطلب الأول دور البوابة الالكترونية في الوقاية من الجرائم الصفقات العمومية والمطلب الثاني دور اللجان والهيئات المالية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: سنتطرق لآليات قمع جرائم الصفقات العمومية في المطلب الأول دور الهيئات التقليدية والمتخصصة في قمع جرائم الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني دور الجهات القضائية الجزائية في قمع جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول : آليات الوقاية من جرائم الصفقات العمومية

إن مجال الصفقات العمومية شهد تحولاً جذرياً بموجب القانون 1223 وهذا التحول لا يقتصر على مجرد استكمال الإجراءات الإدارية بل إلى إعادة هندسة العلاقة بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين و ذلك من خلال تعزيز الشفافية والمنافسة من خلال البوابة الإلكترونية ولضمان حصانة الصفقات العمومية لا بد من التقيد بالآليات الوقائية وسنتطرق لها في المطلب الأول دور البوابة الإلكترونية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني دور اللجان والهيئات المالية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: دور البوابة الإلكترونية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية

تعد الرقمنة والإدارة الإلكترونية من أحدث وأنجع الوسائل القانونية والتقنية المقررة للوقاية من الفساد بشتى صوره.

وفي قطاع الصفقات العمومية، يمثل إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحولاً جذرياً في فلسفة الإبرام والتنفيذ؛ إذ تهدف أساساً إلى استبدال الإجراءات الورقية التقليدية بنظام رقمي متكامل يضمن تدفق المعلومات والبيانات بشكل فوري ومتاح للجميع.

حيث سنقسم هذا المطلب إلى التعريف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومحتواها كمطلب أول، ويليهما مبادئ سير النظام الأمني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كفرع الثاني ثم مهام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كفرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومحتواها

أولاً : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نجد أن القانون 12-23 لم يضع تعريف للبوابة الإلكترونية و حتى في المراسيم السابقة لم تحدد تعريف للبوابة الإلكترونية. ويمكن تعريفها على أنها وقع الكتروني يختص بتجميع المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية ، لإتاحة الفرصة لكل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين معها ، وحتى للمتهمين بمجال الصفقات العمومية ، للاستفادة من الخدمات المتوفرة بالبوابة الإلكترونية

باتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في تسجيلهم بها ، والسماح لهم بالمنافسة بالشكل الإلكتروني، بدعوتهم لإيداع عروضهم بالطريقة الإلكترونية، وتفعيل عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين¹.

ثانيا: محتوى البوابة الإلكترونية

عملا بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وذلك لعدم صدور قرار جديد وهذا ما تضمنته المادة 2/105 من القانون 12-23 فإنه يمكن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية طبقا للمادة 3 من نفس القرار من نفس القرار حيث نصت على المعلومات والوثائق التي تضمن البوابة نشرها كما يلي:

- جميع النصوص المنظمة والخاصة بالصفقات العمومية سواء كانت تشريعية في شكل قوانين أو أوامر رئاسية أو تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية
- أو تنفيذية أو حتى قرارات وزارية .
- الاستشارات القانونية في مجال الصفقات العمومية والتي تعتبر مفسرة لبعض النصوص الغامضة في التشريعات التي تأطر الصفقات العمومية.
- القائمة المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم منعهم من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب النصوص المنظمة للصفقات العمومية .
- قوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، مع إدراج أسماء المؤسسات التي استفادت منها سواء كانت فردية أو في شكل تجمعات لمؤسسات و كذلك البرامج التقديرية المعدة سلفا لمشاريع المصالح المتعاقدة .
- تقارير المصالح المتعاقدة بمدى تنفيذ الصفقات العمومية .
- قوائم المؤسسات التي تم سحب شهادة الكفاءة والتصنيف منها.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار .
- أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بموضوع البوابة الإلكترونية².

¹ - كمال مصطفىاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 (الجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أمودجا)، مجلة

معارف، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2024، ص ص 333-334

² - المادة 2/105 من القانون رقم 12/23، المصدر السابق.

ثالثا: البوابة الإلكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية

لقد جسد قانون رقم 23-12 البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية و وسيلة لرقمنة مجال الصفقات العمومية فهي خاضعة لحماية محتواها .

الفرع الثاني: مبادئ سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة على البوابة الإلكترونية:

تعمل على حماية و ديمومة الوثائق و حمايتها من الإتلاف أو الحذف بشريا أو الكترونيا . لكن من خلال الواقع العملي لسير عقود الصفقات العمومية يلاحظ أن إبرام هذه العقود لا يزال يتم بالطرق التقليدية ، و بالتالي التمسك بالتوقيع الكتابي كآلية إثبات ، رغم أن التوقيع الإلكتروني تم تنظيمه من طرف المشرع الجزائري، وينتج عنه جميع الآثار القانونية لهذه العملية بين الأطراف المتعاقدة¹.

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة على البوابة الإلكترونية

تعتبر السرية عامل مهم في إبرام الصفقات العمومية لذلك يتم ترميز الوثائق لحمايتها عند عملية المبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام التشفير لمراسلات كل مستخدم ومنع الآخرين من الاطلاع عليها ، فيستعمل أرقام معينة

أو ما يسمى بكلمة السر التي يختارها لفتح الموقع الخاص به على الشبكة والاطلاع على الرسائل الخاصة به ، و بدونها لا يمكن الدخول للموقع ، و تضع الإدارة تنظيما لا يسمح لغير المكلفين بالدخول لموقع البوابة الإلكترونية بالاطلاع عليه حتى ولو كانوا موظفي نفس الإدارة².

ثالثا: تأمين الأرشفة الإلكترونية للبوابة الإلكترونية

إن تطور أسلوب حفظ المعلومات و المستندات، و الوثائق الضرورية و أرشفتها ثم التحلي من خلاله على أساليب التقليدية في حفظ الوثائق المهمة، و قد ساعد على ذلك تطور أساليب الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية ، وبرمجيات اختزال و حفظ

¹ خليفة ناتش ونادية ايت عبد المالك، البوابة العمومية لصفقات كالية لتعزيز اجراءات الابرار (الواقع والافاق)، مجلة صوت القانون، المجلد

09، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2023، ص124.

² - كمال مصطفى، المرجع السابق، ص 335.

و استرجاع المعلومات و الوثائق و المستندات و الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة ، مما أدى إلى تخفيف مخاطر تعرض الوثائق للضياع والتلف ، و ساهم في نقص التكاليف و تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق المهمة¹.

الفرع الثالث: مهام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 107 من القانون رقم 12/23 لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية و تفعيلها منح البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مهام و هي النشر و التسجيل و البحث في البوابة الإلكترونية².

أولا: النشر الإلكتروني

أوجب القانون رقم 23-12 الزامية النشر الإلكتروني من خلال المادة 1/107 التي نصت على انه: " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"³.

يتضح من خلال المادة أن المشرع أوجب على الزامية النشر الإلكتروني بكلمة "يجب" أما في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يقول "يمكن" حرية الاختيار المتعاقد أما في المرسوم رقم 15-247 فيقول "تضع" .

ثانيا: التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نجد أن قواعد التسجيل في البوابة الإلكترونية نظمتها المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 كيفية تسييرها و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. حيث يتم التسجيل في البوابة الإلكترونية عن طريق استمارة خاصة تحمل منها تملء ويتم الإمضاء عليها من طرف المعنيين وإرسالها إلكترونيا إلى مسير البوابة أو تودع الاستثمارات بطريقة مباشرة لدى مسير البوابة. كما أن المصالح المتعاقدة

¹ - خليفة ناتش ونادية ايت عبد المالك، المرجع السابق، ص153.

² - المادة 107 من القانون رقم 12/23، المصدر السابق.

³ - المادة 107 من القانون رقم 12/23، المصدر نفسه.

والمعاملين الاقتصاديين يقومون بتعيين شخص طبيعي للقيام بجميع الوظائف في المعاملات الإلكترونية للصفقات العمومية .

ثالثا: البحث في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الإلكترونية الآلية المثالية و الفعالة في تلبية حاجات المهتمين بالصفقات العمومية و تقديم الخدمات لهم فيما يتعلق بالحصول على المعلومات باستعمال وظيفة البحث التي تقوم بها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

فهذه الوظيفة توفر للمستخدمين وسيلة العثور على المحتوى عن طريق تحديد كلمات ومصطلحات معينة ، فيتم تسريع و تسهيل العثور على طلباتهم دون العناء البحث في مواقع الويب¹.

فإن وظيفة البحث تطابق البيانات المراد العثور عليها مع البيانات التي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية وهي من اهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية من خلال مساعدة المستخدمين للعثور على المعلومات بسلاسة².

المطلب الثاني: دور اللجان والهيئات المالية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية

إذا كانت البوابة الإلكترونية تمثل الجانب التقني والشفاف في الوقاية من الفساد، فإن اللجان الإدارية والهيئات المالية المتخصصة تشكل خط الدفاع المؤسساتي والبشري الأول. وتستهدف هذه الرقابة فحص مشروعية القرارات، والتأكد من مطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها، والتثبت من التوازنات المالية قبل إبرام العقد أو صرف أي مبالغ من الخزينة العمومية.

وتكتسي هذه الآليات طابعاً وقائياً مانعاً؛ لأتدخلها يسبق في الغالب الأعم مرحلة النهوض بالالتزام النهائي والصرف، مما يتيح اكتشاف التجاوزات وتصحيحها قبل تحولها إلى جرائم فساد أو تبديد كاملة الأركان. ولتفصيل هذا الدور، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

¹ - كمال مصطفىاوي، المرجع السابق، ص 336.

² - كمال مصطفىاوي، المرجع نفسه، ص 336.

الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

وهي رقابة تنشئها الهيئة نفسها ذاتية تضمن صحة إجراءات إعداد الصفقة و إبرامها و تنفيذها "تسمى

لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض:

جاء في القانون 12/23 سابق الذكر أنه : "في اطار الرقابة الداخلية تحدث لدى المصلحة المتعاقد لجنة دائمة واحدة أو أكثر ،تسمى لجنة الأطراف و تقييم العروض، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم"¹.

لم يحدد المشرع عدد أعضاء اللجنة و ترك للمصلحة المتعاقدة حرية التصرف على أن يكون الأعضاء ذوو كفاءة من الأعوان التابعين لها ، ولم يحدد المعايير التي يمكن تعيينهم على أساسها ، رغم فعالية العمل الرقابي للجنة حيث يقتضي أن يكون العضو على دراية تامة بمجال الصفقات العمومية وذو شهادة علمية تؤهله لذلك².

كما تبين من خلال نص المادة 68 من القانون 12/23 بتنافي العضوية في لجنة فتح الأطراف ،وبالرجوع لنص المادة 96 من نفس القانون لم يحدد كفاءات تشكيل اللجنة.

ثانياً: مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض :

لم يحدد القانون 12/23 الآنف مهام هذه اللجنة و تركها للنصوص التنظيمية، وعملا بالمادة 112 تنقسم إلى قسمين فتح الأطراف و تقييم العروض:

1. **مهامها خلال فتح الأطراف:** عملا بنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم؟ للجنة دورين : إعدادي للملفات و استشاري:

* الدور الإعدادي : يتمثل في التثبت من صحة العروض، تحديد قائمة المرشحين ترتب حسب تاريخ ورقم وصول الملفات ،الوثائق التي يتكون منها الملف، التوقيع بالحروف على الوثائق التي لا تكون

¹ - المادة 96 من القانون 12/23، المصدر السابق.

² -محمد جلول، اليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 2، 2024، ص....

محل طلب استكمال ، تحديد المبالغ المقترحة ، تحرير محضر في الحين أثناء انعقاد الجلسة ، يوقعه جميع الأعضاء مع تضمينه جميع التحفظات المحتملة³ .

*الدور الاستشاري: يتمثل فيما تبديه اللجنة من تحفظات أو اقتراحات للمصلحة المتعاقدة التي تدون في محضر الجلسة الذي يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين ولا يكون ذلك على سبيل الإلزام حيث يمكن للمصلحة الأخذ بها أو رفضها، مما يجعلها ذات دور استشاري فقط.

2. مهامها خلال تقييم العروض: تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة في مراقبة مدى صحة تسجيل العروض و ترتيبها و صحة مطابقتها لدفتر الشروط لانتقاء أفضلها.

و تقوم بأقصاء الملفات غير المطابقة، وتعمل على تحليل العروض الجديدة المتبقية على أساس المعايير المحددة سلفا. على مرحلتين حيث تقوم المرحلة الأولى بترتيب العروض تقنيا حتى تتمكن من إقصاء العرض الذي لم يتحصل على مجموع النقاط الدنيا، وفي المرحلة الثانية تدرس العروض المالية المتبقية و المقبولة بعد التصفية ، ثم تقوم باختيار أحسن عرض مع مراعاة المزايا الاقتصادية الأقل قيمة مالية،

و هنا يكون الثمن المعيار الاقتصادي الأول، و يمكن من خلال ممارستها لدورها الاستشاري أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض المتعهد بسبب مقنع ،الاقتصادي الأول ، و يمكن للجنة من خلال ممارستها لدورها الاستشاري أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض المتعهد بسبب مقنع ، كأن تكون أسعاره مؤقتة أو يكون سعره منخفض جدا¹.

وإعمالا لمبدأ المنافسة يمكن للجنة أن تنتقي العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل سعر بناء على المعايير التي يمكن التقييم من خلالها التي تبقى للمصلحة المتعاقدة الحرية في ضبطها حسب خصائص كل صفقة، وهذا حسب ما تضمنته المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

¹ - نادية تياب، الياتا مواجهة الفساد في مجال الصفقات اعمومية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 125.

الفرع الثاني : لجنة الصفقات العمومية :

حسب ما ورد في نص القانون رقم 12/23 للجان الصفقات العمومية رقابة على المستوى المحلي والمركزي .

أولاً: اختصاص لجنة الصفقات العمومية:

تمارس لجان الصفقات العمومية عدة مهام تدرج في صميم تقويم عقود الصفقات، حيث تعد هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار في مراقبة الصفقات العمومية و حتى يمكن منح التأشيرة و يجب أن تكون مطابقة للنصوص القانونية و التنظيمية، وكذا دفتر الشروط المتعلق بها ، وإلا ترفض التأشير على الصفقة، و في هذه الحالة يجب أن يكون الرفض مبرراً¹.

أن التأشير على الصفقة العمومية من طرف اللجنة يفرض على المصلحة المتعاقدة تنفيذها، و يسري التنفيذ أيضاً على المراقب المالي و المحاسب العمومي

. إلا اذا تبين لهذين الأخيرين عدم مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية وفي هذه الحالة يتعين تبليغ اللجنة بذلك باعتبارها هيئة رقابة قبلية خارجية على الصفقة العمومية .

ثانياً: تشكيل لجنة الصفقات العمومية :

حسب نص المادة 101 من القانون رقم 12/23 فإنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون عند الاقتضاء²، وذلك حسب الكيفيات المحددة ضمن نص المادة 56 منه والمتعلقة بالطعنين القضائي والإداري في المنح أو الإقصاء أو قرار عدم جدوى الصفقة العمومية ، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الذي يصادق عليه و الذي يصدر بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية.

تحدث كذلك لجنة قطاعية للصفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 102 من نفس القانون، حيث ينتظر أن يصدر نصاً تنظيمياً يحدد تشكيلتها و كفاءات سير أعمالها، و بالرجوع

¹ - نادية تياب، المرجع السابق، ص 125.

² - المادة 101 ، القانون 12/23، المصدر السابق.

لنص التنظيمي الذي لا يزال ساري المفعول نجده قد حدد تشكيلتها و كفاءات سير أعمالها .
و بالرجوع للنص التنظيمي الذي لا يزال ساري المفعول نجده قد حدد تشكيلة هذه اللجان
ضمن المواد من 172 أ ل 175 . على أن يعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد¹.

الفرع الثالث: المراقب المالي والمحاسبي

قبل البدء في تنفيذ الصفقات العمومية لابد أن تخضع لرقابة المراقب المالي المختص محليا حول
مدى مطابقتها للنصوص التشريعية ، ثم بعد ذلك لا يمكن صرف أي اعتماد مالي مخصص للصفقة
إلا بعد تأكيد صحة العمليات و الإجراءات من طرف المحاسب العمومي الذي يعطي الإذن
بصرف القيم المالية التي تودع عنده من خلال فواتير الأشغال .

أولاً: رقابة المراقب المالي :

تعد الرقابة المالية أهم مرحلة في تأشير التصرفات الواردة على الأموال العمومية، وهي تهدف إلى تدقيق
النفقات من خلال العقود

الإدارية ومنها الصفقة العمومية، وهي تسبق بدء التنفيذ، سواء الأمر بالصرف أو الأمر بالتحصيل،
و هذا الإجراء يأتي كإجراء وقائي لمنع التجاوزات والتصرفات غير المشروعة، من خلال سلامة
الإجراءات، وفقا لما ينص عليه القانون و في إطار حماية الأموال العامة².

ويقوم المراقب المالي بممارسة مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بناء على الملف المودع لديه
لغرض التأشير من طرف الأمر بالصرف أي المصلحة المتعاقدة ، التي يتعين عليها تقديم كل
الوثائق الثبوتية، ليتأكد المراقب المالي من توافر كل الشروط القانونية و صحة الإجراءات المتخذة،
لا سيما صحة إبرام الصفقة بتفحص الإجراءات من الإعلان إلى منح تأشيرة لجنة الصفقات ،

¹ - محمد جلول، المرجع السابق، ص 146.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 167.

و يتحقق من مدى توفر الاعتمادات المالية للمشروع ، وتخصيص الغلاف المالي للصفقة من طرف وزارة المالية ضمن ميزانية السنة المفتوحة¹.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي:

بعد تأشيرة المراقب المالي على الصفقة العمومية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف في هذه الحالة) أن تصرف الاعتمادات المالية المخصصة إلا بعد مراقبتها من طرف المحاسب العمومي، وتندرج هذه الرقابة في إطار فحص مشروعية التصرفات الواردة على الأموال العمومية التي يقوم بها الآمرين بالصرف بصفة عامة، و يقوم المحاسب العمومية بالمراقبة الشاملة و الدقيقة التي يتبين من خلالها صحة الإجراء و تنفيذ الأشغال من خلال الوثائق المودعة لديه لغرض إعطاء الإذن بمرور النفقات أو رفضها في حالة كانت الإجراءات غير صحيحة أو يتخللها نقص أو خطأ.

و يمثل المحاسب العمومي أو من يستخلفه وزير المالية لجان الصفقات

العمومية المختلفة حيث يحضر اجتماعات اللجان للمساعدة في تحضير دفاتر الشروط و تقييم العروض ومنح الصفقة ودراسة الطعون ، وما يتعلق بها من ملاحق.

من صلاحيات المراقب المالي أو المحاسب العمومية في هذا الخصوص أنهما

إذا اكتشفوا خروقات قانونية يمتنع عن التأشير و يبلغا لجنة الصفقات العمومية بذلك حتى تتخذ الاجراءات التصويبية اللازمة ، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون 12/23².

بعد اجراءات الرقابة القبليّة الداخليّة و الخارجيّة ، و بعد تنفيذ الصفقة العمومية أو أثنائها وما يصاحبها من تصويب وضبط وفقا لما تقتضيه المشروعية، إلا أن هناك عدة أخطاء أو أخروقات لا يمكن اكتشافها إلا من خلال الرقابة البعدية التي تدخل في إطار الرقابة الشاملة التسيير المحاسبي للأموال

¹ - محمد جلّول، المرجع السابق، ص 147. نقلا عن سالم بن خيرة، دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات

العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 147/15، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 07، الجزء الثاني، 2017، ص 43.

² - المادة 98، من القانون رقم 12/23 فقرة 3، المؤرخ في 2023/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج

ر، ج ج، عدد 23، سنة 2023.

العامّة الإيرادات منها و النفقات ، اذ تضطلع بذلك هيئتين من هيئات الرقابة، الأولى المفتشية العامة للمالية و الثانية مجلس المحاسبة:

الفرع الرابع: الوصاية والمجلس الوطني للصفقات العمومية

أولاً: الوصاية على الصفقات العمومية :

تمارس الرقابة الوصائية قبل بدء تنفيذ الصفقة العمومية أو أثناء التنفيذ، في شكل قبلي بالنسبة لمنح الإذن للمتعاقد الحائز على الصفقة بالانطلاق في الأشغال، و تقوم بمراجعة كفاءات إبرام العقد و الإجراءات القانونية التي تمت و مدى مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية ، و مدى احترامها لمبدأ الشفافية و المنافسة . ومدى مشروعية ذلك بصفة عامة .

ومن ذلك رقابة الوالي على أعمال المجالس الشعبية البلدية ، إذ أن مداولات هذه الأخيرة تخضع لمصادقة الوالي حتى تدخل حيز التنفيذ، إذ للحصول على هذه المصادقة تقدم البلدية ملفاً كاملاً يتضمن المداولة وكل ما يتعلق بالصفقة العمومية من الإعلان في الجرائد إلى محضر فتح الأظرفة و محضر تقييم العروض ، وقرار اختيار المتعاقد الفائز بالصفقة، ومحضر لجنة الصفقات العمومية وكل الوثائق الثبوتية الأخرى، وبعد التحقق من مدى المشروعية و صحة المشروعية و صحة الإجراءات يمنحها الوالي التأشير بالمصادقة على المداولة ، و عندها فقط يمكن للبلدية أن تمنح الأمر بالانطلاق في الأشغال¹.

ثانياً: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية ذات طابع الرقابي

من الاختصاصات الرقابية الممنوحة للمجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب نص المادة 2/104 من القانون رقم 23-12 صلاحية المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على الهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ، حيث تم توضيح ذلك بالإحالة إلى المادة 99 من نفس القانون التي نصت على أنه: " تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق

¹ - محمد جلول، المرجع السابق، ص 146. نقلاً عن فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في ضوء احكام المرسوم الرئاسي

247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية/ مجلد 58، عدد 5، ص ص 157-180.

على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية¹

وقد جاء في نص المادة 1/97 من القانون 12-23 أن لجنة الصفقات العمومية تقوم بالتحقق من صحة و مطابقة الصفقات العمومية.

كما جاء في نص المادة 2/104 للمجلس الوطني للصفقات العمومية البت في اطار رقابة صحة اجراءات ابرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية.

كذلك للمجلس الوطني للصفقات العمومية صلاحية رقابية تتمثل في اجراء احصاء اقتصادي سنوي للصفقات وتحليل البيانات وتقديمها للحكومة².

ان المهام التي اسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية يمكن استخلاصها من المادة 2/104 من القانون 12/23 والتي تصنف إلى مهام رقابي و مهام اخرى استشارية³

1- المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية

حددت المادة 2/104 من القانون 12/23 المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية تمثلت في مايلي:

- فحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- يقوم المجلس بتقديم الاستشارة والمساعدة .
- قبل المصادقة المجلس الوطني للصفقات العمومية يبدي رأيه من حيث العقود الصفقات العمومية و دفاتر و التعليمات التقنية و دفاتر البنود الادارية العامة.
- بخصوص النزاعات في تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع الاجانب يبدي رأيه المجلس الوطني للصفقات⁴.

¹ - المادة 104 من القانون رقم 12/23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر نفسه.

² - المادة 104 من القانون رقم 12/23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

³ - المادة 9 من القانون رقم 12/23، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

⁴ - المادة 104 من القانون رقم 12/23، المصدر نفسه.

2- مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية المتعلقة بالاقترح المحدود

يتضح من خلال نص المادة 2/104 من القانون رقم 12-23 البنود 2،3،4 من الفقرة 2 يتعلق مجال الاقتراح بأي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية و العقود العمومية الأخرى ،و يعود اختصاص التشريع بموجب القوانين للبرلمان ،ولرئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية، أما اختصاص التنظيم فيعود لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

المبحث الثاني: آليات قمع جرائم الصفقات العمومية

نظرا لتفشي الفساد في الوسط الاقتصادي للدولة ، خاصة في مجال الصفقات العمومية فقد عمل المشرع الجزائري باتباع جملة من الإجراءات ومع التطور فقد استحدثت أساليب تسهل للكشف عن هذه الجرائم، مع اتباع إجراءات لقمع جرائم الصفقات العمومية، كما خص المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تفرض العقوبة ، حيث نجد ان النيابة العامة هي صاحبة السلطة لتحريك الدعوى العمومية، كما خص المشرع الجزائري التعاون الدولي للكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد، وذلك سوف نتطرق في المطلب الأول دور الهيئات التقليدية في قمع جرائم الصفقات وفي المطلب الثاني دور الجهات القضائية الجزائية لقمع جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: دور الهيئات التقليدية والمتخصصة في قمع جرائم الصفقات العمومية

يشكل قطاع الصفقات العمومية عصب النشاط المالي والاقتصادي للدولة، مما يجعله الأكثر عرضة لمخاطر الفساد والتلاعب بالمال العام. ولتأمين هذا المجال، لم يكتفِ المشرع بالاعتماد على المنظومة القضائية الردعية فحسب، بل أقام جداراً رقابياً استباقياً يعتمد على تكامل الأدوار بين أجهزة رقابية كلاسيكية (تقليدية) تمتلك خبرة واسعة في تدقيق الحسابات وفحص التسيير المالي، وبين هيئات ومؤسسات متخصصة استحدثت خصيصاً لمواكبة الأساليب المتطورة لجرائم الفساد وتبييض الأموال.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2012/12/30، المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، ج ر، ج ج، عدد 82، سنة 2020.

إن الفعالية في كشف التجاوزات التي تشوب إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وإحالتها على الجهات القضائية، تتوقف على مدى تكامل صلاحيات هذه الآليات الإدارية، والاستعلامية، والرقابية. ومن أجل تبيان طبيعة هذه الأدوار وحدود تداخلها، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية حيث نناقش فيه المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، باعتبارهما الركيزتين التقليديتين للرقابة المالية البعدية ودور تقاريرهما في تحريك الدعاوى العمومية، ثم في الفرع الثاني نستعرض من خلاله آليات الاستعلام والتحري المتخصصة ممثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وخلية الاستعلام المالي، ودورها المحوري في رصد التدفقات المالية المشبوهة المرتبطة بالصفقات. وأخيرا نخصصه لدراسة دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بوصفها هيئة دستورية جامعة تقود الاستراتيجية الوطنية لضمان نزاهة الشأن العام وقمع ممارسات الفساد فرعاً ثالثاً.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

أولاً: المفتشية العامة للمالية :

حتى نتعرف على المفتشية العامة للمالية ودورها في رقابة الصفقات العمومية للحد من الفساد وترسيخ أسس الحكم الرشيد ، سنوضح الأساس القانوني لها من خلال التعريف بها ثم تحديد مهامها وكيفية أعمال الرقابة وأنواعها من خلال مايلي :

1- التعريف بالمفتشية العامة للمالية: تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها:هيئة ادارية رقابية دائمة تخضع لسلطة وزير المالية مهمتها السهر على مراجعة التسيير المالي و المحاسبي للهيئات و المؤسسات التابعة للدولة، وقد كان أول تأسيس لها بموجب المرسوم رقم :53/80 * المتضمن إحداث مفتشية

عامة مالية، وينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية¹، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم: 273/08 نظامها الداخلي².

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 على أن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة على تسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الاقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويدخل كذلك في مجال هذه الرقابة المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، وعمل الجمعيات.

2- آليات رقابة المفتشية العامة:

تسهر المفتشية العامة للمالية على عمليات التقييم و التدقيق و التحقيق و الخبرة على مجال ابرام الصفقات العمومية و تنفيذها حسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم : 272/08 المذكور أعلاه³. وفي هذا الخصوص تعمل على التأكد من مشروعية الصفقة العمومية و سلامة اجراءاتها الشكلية و الموضوعية، وذلك من خلال التفتيش الفجائي و حسب الطريقة التي لا تسمح للمصلحة المتعاقدة أو الهيئة الادارية بإخفاء الوثائق و الحقائق المالية و ذات الطابع المحاسبي .

حيث يقوم الأعوان المفتشون بالتدقيق في كل وثائق الصفقة من الجانب الشكلي أولا اذ يتحقق الأعوان من مدى احتياج المصلحة لموضوع الصفقة و مدى مشروعية طلبها العمومي و عقلانيته و جديته، ثم الاطلاع على دفتر الشروط وسجل تقديم العروض و غيره من الوثائق المتصلة يرسو

¹ - المرسوم رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ج ج، عدد 50، سنة 2008.

² - المرسوم رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، ج ج، عدد 50، سنة 2008، وقد الغى المرسوم 32/92 المؤرخ ف 1992/01/20، الذي يحدد المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، ج ر، ج ج، عدد 06، سنة 1992، والذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 502/80، المؤرخ في 1980/08/20، ج ر، عدد 35، سنة 1980.

³ - المرسوم رقم 273/08، المصدر السابق.

الانتقاء على صاحب العرض الفائز بالصفقة، وما ترتب عن ذلك من تحقيق للمساواة و الشفافية و النزاهة¹.

أما من الجانب الموضوعي فتدقق عمليات التفتيش في مراحل ابرام الصفقة العمومية ابتداء من فتح العروض ثم تقييمها و اسنادها، ثم تراقب عمل لجنة الصفقات العمومية، وعمل المحاسبين العموميين الذي يؤشرون على صرف الاعتمادات المالية، ثم النظر في كفاءات التنفيذ و المبالغ المصروفة حسب كل مرحلة في التنفيذ.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

حتى نتعرف على دور مجلس المحاسبة في رقابة الصفقات العمومية للحد من الفساد الذي تشهده و ترسيخ أسس الحكم الرشيد. سنوضح الأساس القانوني للمجلس من خلال التعريف به ثم تحديد مهامه و كفاءات أعماله و أنواعها كما يلي:

1. مهام مجلس المحاسبة:

باعتبار مجلس المحاسبة بصفته المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، فان من بين اهم المهام الوكالة اليه ماييلي:

أ- التدقيق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

ب- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد و الوسائل المادية والاموال العمومية من خلال فحص ومراقبة مدى مشروعية الحسابات التي تودع لديه على سبيل الاجبار من طرف كل هيئة عمومية يسري عليها نص المادة 199 من الدستور المذكور أعلاه.

ج- تطوير و ترقية تسيير المالية العامة للدولة، من خلال بسط رقابته البعدية و ارسال التقارير وكذا ما يرتبط بها من عقوبات في حال ضبط المخروقات و الاختلالات المحاسبية و الثغرات المالية.

¹ - محمد جلول، المرجع السابق، ص 148.

د - تعزيز الوقاية من جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة أو أي تقصير يؤدي إلى الأضرار بالأموال العامة ومكافحة ذلك.

هـ - تعزيز شفافية تسيير الأموال العامة و يساهم في ترقية الحكم الرشيد و مكافحة الفساد.

2- كفاءات رقابة مجلس المحاسبة وأنواعها:

نصت المادة 14 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم على أن مجلس الدولة يمارس رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان ، فجائية أو بعد التبليغ حيث يتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع و صلاحيات التحري في عين المكان حيث ييسر رقابته على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل الاطلاع على العمليات المالية و المحاسبية ، للصفقة العمومية و قد تكون الرقابة في عين المكان على مستوى المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف)

أو على مستوى المحاسبين العموميين، التي تسمح بفحص كل الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية قيد التنفيذ المحاسبي. وعلى كل الأعوان التابعين لهيئات الرقابة الخارجية أن يدلوا بكل المعلومات المطلوبة لمراقبي المجلس دون التقيد بالسر المهني أو احترام التسلسل الإداري الهرمي ، وقد تكون الرقابة فجائية أو معلومة بالنسبة للمصلحة المعنية بالتفتيش.*

وتنصب الرقابة على تقييم مدى مشروعية اجراءات ابرام الصفقة العمومية وكفاءات تنفيذها و ذلك ابتداء بإعلان الدعوة للمنافسة ومدى احترامه لكل الشروط والمدة والآجال القانونية لايداع العروض، ثم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومدى قيامها بمهامها المسندة اليها في مرحلتي فتح الأظرفة و تقييم العروض وما يترتب عليه من ملاحظات و معايير انتقاء المتعامل التقنية منها والمالية و مبررات الاقصاء، ومحاضر اختتام الاجتماعات ثم تأتي مراقبة عمل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حيث تتأكد عمليات الرقابة من وجود كل الشروط و البنود اللائحية الاجبارية و الاتفاقية متضمنة في الصفقة ، و تتوفر فعلا في المتعامل المتعاقد المختار

، دون أن يكون هناك عدم توازن محل في الالتزامات التعاقدية والمتقابلة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة والمصلحة المانحة¹.

وفي مجال تنفيذ الصفقة يتأكد مراقبو مجلس المحاسبة من مدى احترام آجال التنفيذ وتوفير شروط الدفع و مراجعة الأسعار وأحكام التأخير في الانجاز، وما يترتب عليه من غرامات و الكفالة المالية و الرهن الحيازي ، ويتم التأكد من الوثائق المبررة لكل العمليات إلى غاية التسليم النهائي لمشروع الصفقة العمومية .

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي، الهيئة الوطنية، وخلية الاستعلام المالي في الوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: الديوان الوطني لقمع الفساد

1- نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد

لقد تم تأسيس الديوان المركزي لقمع الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أشارت إلى أنه يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، على أن تشكيلة وتنظيم الديوان وكيفية سيره تحدد عن طريق التنظيم²

2- تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد

يتشكل الديوان طبقاً للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم من: مستخدمي الديوان وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا التابعين لوزارة الخارجية، والأعوان العموميين ذوي الخبرة في مجال مكافحة الفساد، وأخيراً يضم الديوان مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرفه من طلائف المؤسسات والهيئات العمومية.

¹ - محمد جللول، المرجع السابق، ص 151.

² - المادة 11 من القانون 08/22، المصدر السابق.

يتكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد من: ديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة، ومديريات فرعية، وهذا حسب المادة 11 من ذات المرسوم.¹

3- صلاحيات الديوان الوطني لقمع الفساد

تتمثل صلاحيات الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426-11 أساسا في جمع ومركزة واستغلال أي معلومة قد تمكنه من الكشف عن الفساد، كما يتولى جمع الأدلة والتحقيق في أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة، كشف وتحديد أين توجد عائدات جرائم الفساد، التنسيق مع باقي الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، التعاون الدولي مع هيئات مماثلة، اقتراح إجراءات من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات.²

ما يلاحظ على هذه الصلاحيات إنها تتنوع بين مهام طابع ردعي وقمعي ومهام رقابية ومهام اقتراح على هياكل الديوان.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصبت الهيئة في 3 جانفي 2011، وهي مؤسسة حكومية مختصة في قضايا الفساد ومحاربتها، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشكل: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، وتتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية. كما تتكون الهيئة أيضا من العديد من الأجهزة تتمثل في: رئيس الهيئة، مجلس اليقظة والتقييم،

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق .

² - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المصدر السابق.

مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات تطّلع بالمهام المنصوص عليها في المادة (20) من القانون رقم 06-01¹

تضطلع الهيئة بجملة من الأدوار في سبيل مكافحة جرائم الفساد و منها جرائم الصفقات العمومية تتمثل في:²

● أدوار استشارية: تتمثل في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تسهم في كشف الفساد و جرائمه خاصة الأطر التشريعية و التنميمة و الاجرائية.

الشهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة جرائم الفساد.

● أدوار إدارية : وتتمثل أساسا في:

تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات العائدة للموظفين ما عدى رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك

¹ - فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر (1989-2013) دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الإداري، جوان 2014، ص. 435.

² رمزي جوحو، لجنة دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، المجلد 4، 1 ديسمبر 2009، ص 76 . 77.

الجزائر و السفراء و القناصلة والولاة و القضاة و احالتهم الى الرئيس الأول للمحكمة العليا، و تلك التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة مما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في ذلك مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

ثالثا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

الأصل أن خلية معالجة الاستعلام المالي أنشأت من أجل الوقاية من جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لكن بصدر قانون مكافحة الفساد أسندت لها مهمة مكافحة الفساد.

النص على إمكانية تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الالمام بموضوع الفساد حيث قام بتحديد مفهومه، وكذا العائدات الاجرامية، وأضاف التزامات أخرى تفع على عاتق البنوك وذلك من اجل منع وكشف العائدات الاجرامية وكل العمليات المالية المرتبطة بالفساد، وتمثل في:

. الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، بالإضافة الى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

. أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها فب اطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

. على اللجنة المصرفية أن تقوم بمراقبة مدى فعالية الاليات التي تعتمد بها البنوك من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته

. كما نص هذا القانون في الباب الرابع منه على تدابير ردعية لتجريم بعض الجرائم في المواد من 25 الى 51 منه، خاصة، تبيض العائدات الاجرامية، الاخفاء، المشاركة و الشروع.

كما خصص الباب الرابع الخامس منه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وفيه نص على منع وكشف وتحويل العائدات الاجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية.

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، فالخلية يديرها رئيس وتسيرها امانة عامة وتتكون من: المجل، الأمانة العامة، المصالح.

المجلس: يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم:

. الرئيس

. أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

. قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل، حافظ الاختتام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الأمانة العامة

المصالح

مصلحة التحقيقات والتحليل: مكلفة بجميع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات

مصلحة القانونية: المكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.

مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: المكلفة بجميع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسيير الخلية .

مصلحة التعاون: المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات او المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ثالثا: آليات تدخل خلية معالجة للاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة الاخطارات بعد تلقيها من مختلف الجهات التي خول لها القانون هذا الواجب ، ولها ان تتبادل المعلومات مع جهات أخرى مماثلة.

أ: دراسة الاخطار بالشبهة

أ. معالجة وتحليل الاخطار بالشبهة

أسند المشرع الجزائري لخلية الاستعلام المالي، وظيفة جمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، الى جانب وظيفة هامة أخرى الا وهي تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها. لان كثيرا من تقارير المعلومات المالية المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى تبدو بريئة.

ب . إمكانية طلب وثائق ومعلومات إضافية:

لحسن أداء مهمة تحليل ومعالجة المعلومات، اعطى المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي، حق طلب أي معلومات إضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة، او من الخاضعين، في إطار الاخطار بالشبهة. وللخلية أيضا الاستعانة بالأشخاص الذين تراهم مؤهلين لمساعدتها في انجاز مهامها.

ت . إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية

يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية في مدة اقصائها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية، لاي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال او تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الاعتراض على الاشعار بوصل الاخطار. هذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 01.05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب: الزبون: كل المعلومات المتعلقة بالزبون المشتبه فيه ويتضمن: نوعه(اعتيادي او غير اعتيادي)، الهوية وهنا ميز بين (الأشخاص الطبيعيين اين يجب تحديد الهوية كاملة، كذلك تاريخ ومكان الميلاد. الأشخاص المعنويين هنا يجب تحديد عنوان الشركة، طبيعتها القانونية، نشاطها، التعريف الجبائي او رقم المؤشر الاحصائي بالنسبة للشركاء يجب دمر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الميلاد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)، هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ت. العمليات أو الحساب المشتبه فيها:

. كل المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب . تاريخ فتحه . الوكالة والعنوان).

. الوثائق المستعملة لفتح الحساب وكل تعليق او ملاحظات خاصة تتعلق بها.

. كما يجب ان يتضمن التفاصيل المتعلقة بالعمليات محل الشبهة

ث. دواعي الشبهة:

هوية صاحب الامر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهتها، المظهر السلوكي او غير ذلك، أهمية مبلغ العملية ، عملية غير اعتيادية ، عملية معقدة ، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي، كل المعلومات المتعلقة بسوابق المشتبه فيه او المشتبه فيهم.

رابعاً: ارسال الملف الى السلطة القضائية:

بعد معالجة وتحليل خلية معالجة الاستعلام المالي لكل المعلومات التي ترد اليها من مختلف الجهات الخاضعة للاخطار، تقرر اما الإقرار بعدم وجود شبهة تبيض الأموال لعدم قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وبذلك تقوم بحفظ الملف. واما الإقرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الاخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبيض الأموال او تمويل الإرهاب ، وبالتالي تقوم فوراً بإحالة الملف اما السلطات الأمنية والقضائية قصد استكمال التحقيقات، او الى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون اذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبيض الأموال.

. التبادل المعلوماتي

تتعاون وتنسق خلية معالجة الاستعلام المالي مع السلطات المختصة، لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بذلك يمكن لها ان توقع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات المختصة

تتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات التي بحوزتها مع الهيئات الوطنية إضافة الى ذلك، مع هيئات محولة مهام شريطة المعاملة بالمثل، اذا كانت تلك المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات

الي يبدو انها تهدف الى تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. وللخلية الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة.

الفرع الثالث: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عرّف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: " السلطة العليا المؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "، إما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرفها على أنها مؤسسة مستقلة¹.

ثانياً: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

نص القانون رقم 22-08 الموافق ل 05 ماي 2022 على تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تشكيّلها وصلاحيّتها، وطبقاً للمادة 16 من هذا القانون تتشكل السلطة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات يمكن أن تتجدد مرة واحدة، كما تتضمن السلطة مجلساً يتكون حسب نص المادة 23 من ذات القانون من 12 عضواً منهم ثلاث قضاة وثلاث شخصيات مستقلة تختار لكفاءتها وخبرتها في مجال مكافحة الفساد من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الشخصيات التي تهتم بالوقاية من الفساد و مكافحته².

ثالثاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

1: الدور الوقائي³: ويتجسد في قيامها بالصلاحيات أدناه:

- ترسل التصريحات بالامتلاكات لهذه السلطة، وهي من يتولى دراستها ورقابتها في اطار القانون.

¹¹ - المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

الصادر بمرسوم رئاسي رقم 442/20، عدد 82، الصادر 2020/12/30.

- القانون 08/22، المؤرخ في 2022/05/05، ²

- المادة 205 من الدستور والمادة 4 من القانون 08/22، المصدر السابق.³

- وضع المعلومات التي تم جمعها في اطار البحث والتحري عن جرائم الفساد تحت تصرف الجهات المختصة.

- تقدم آراء بخصوص القوانين المتعلقة بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

- في اطار التعاون الدولي تسهر على تطويره...

- وضع خارطة طريق ممنهجة لتبادل المعلومات والتنسيق مع نظيراتها على مستوى الدولي.

- تتولى السلطة تكوين أعوان الأجهزة المختصين في المجال.

- تعزيز قدرات المجتمع المدني واشراكه وتوحيد وترقية أنشطته ذات الصلة باختصاصات السلطة.

2: الدور الرقابي¹: إضافة إلى دور السلطة الوقائي تقوم أيضا بدور رقابي يتمثل في:

- تتابع السلطة العليا مدى امتثال الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات وباقي المؤسسات والتزامها بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال التأكد من وجود هذه الأنظمة، ومدى جودتها وفعاليتها، وفي حال ما إذا عاينت السلطة عدم الامتثال أو عدم جودة وفعالية الأنظمة تقدم توصيات للهيئات من أجل تدارك الامر وفي حال عدم الامتثال توجه أوامر التي قد لا يمثل لها في هذه الحالة تبلغ السلطة الأجهزة.

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في قمع جرائم الصفقات العمومية

إذا كانت الهيئات الرقابية والإدارية تضطلع بدور محوري في كشف التجاوزات وضبط الثغرات، فإن إيقاع الردع الحقيقي على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية يظل اختصاصاً حصرياً للمنظومة القضائية الجزائية. فالقضاء الجزائي هو الأداة القانونية الكفيلة بتحويل التقارير الرقابية إلى متابعات فعلية، ممتداً بصلاحياته من النطاق الوطني إلى آفاق التعاون الدولي لتتبع الأموال المهربة، وصولاً إلى النطق بالعقوبات المقررة تشريعياً.

ولبيان هذا الدور القضائي الحاسم في تتبع الجريمة وتوقيع الجزاء، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة حيث قمنا بدراسة إجراءات المتابعة القضائية لقمع جرائم الصفقات العمومية، عبر تبيان

- المادة 11 من القانون 08/22، المصدر السابق.¹

آليات التحري والمتابعة التي تباشرها الجهات القضائية المختصة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني تناول فيه التعاون الدولي القضائي لقمع جرائم الصفقات العمومية، نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الكثير من قضايا الفساد المالي المعاصرة، ثم نستعرض الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية، بالتركيز على العقوبات الأصلية والتكميلية التي يسلطها القاضي الجزائي لردع المخالفين وحماية المال العام في الفرع الثالث

الفرع الأول: إجراءات المتابعة القضائية لمكافحة (قمع) جرائم الصفقات العمومية

أولاً: إجراءات الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

جاء في القانون رقم 01.06 المعدل والمتمم¹ بأحكام جديدة بالإضافة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى التحري والكشف عن جرائم الفساد لم تكن معروفة تتمثل في مايلي:

1: تسليم المراقب

نصت على هذا الاجراء المادة 56 من القانون 01.06 المعدل والمتمم، بحيث يسمح للشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث و التحري الكشف عن الجرائم، وقد عرفه المشرع في المادة 02 من نفس القانون على أنه اجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالدخول أو الخروج أو المرور من الإقليم الوطني وعبره بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف التحري عن الجرائم وكشف الجناة. لكن غالباً ما تعثره عراقيل تحول دون اجرائه كإختلاف القوانين بين الدول، أو عدم وجود اتفاقيات بينها، إختلاف التكييف القانوني للجريمة² وتسليم المراقب قد يكون للأشخاص وقد يكون للأشياء، وقد يكون وطني وقد يكون دولي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم

¹ - القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - سهيلة لباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 38، العدد 02، جوان 2024، ص ص 78-96.

مبنية في المادة 24 وهي وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال في الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالتحري بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليهم في الفقرة السابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

2: الاختراق و التردد الإلكتروني

نصت المادة 56 من القانون 01.06 المعدل والمتمم على إجراء الاختراق، غير أننا لا نجد تعريفا له كما هو شأن بالنسبة للتسليم المراقب الوارد في المادة 202.²

والمقصود بإجراء الاختراق هو التسرب على نحو ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 114 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المقصود من التردد الإلكتروني هو العملية التي تتم بوسائل تقنية وتكنولوجية بقصد إعتراض المراسلات التي تتم في الشكل الإلكتروني وتسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور، ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية.³

وقد جاء المشرع طبقا لنص المواد 114 إلى 127 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والمتتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.

أ- إعتراض المراسلات: لم يعرف المشرع الجزائري هذه الآلية، أما الفقه يرى بأنها عملية مراقبة سرية يتم اللجوء إليها في إطار البحث و التحري، تنصب على المراسلات السلوكية واللاسلكية، وهناك من يرى أنها نسخ لمراسلات أو اعتراضها أو تسجيلها سواء كانت عن طريق وسيلة سلوكية أو لا سلوكية،

¹ - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، ط02، 2025، منقحة ومتممة،

ص255

² - سهيلة لباشيش، المرجع السابق، ص 87.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص254.

وعليه حصر المشرع المراسلات في تلك التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون تلك التي تخط باليد أو بالكتابة العادية¹.

متى كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الفساد فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضروريات التحري أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية سواء كانت الجريمة متلب بها أو ليست كذلك أن يأذن بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتحت مراقبته، إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، أو إلتقاط صور لشخص في أي مكان خاص².

ب - تسجيل الأصوات: يقصد به حفظ ما دار من كلام بين شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية على جهاز أو أي وسيلة معدة من أجل ذلك سواء كان في مكان عام أو خاص، حتى دون موافقة المعنيين، وهذا طبق للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³.

أثناء مرحلة التحريات الأولية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق القضائي بإذن مكتوب من قاضي التحقيق، وإحتراما للشروط الشكلية والزمانية التي نص عليها المشرع في المواد من 116 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للمادة 116 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "...كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها لتحديد رقم الهاتف واسم المشترك وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وتحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"⁴.

¹ - سهيلة لباشيش، المرجع السابق، ص 87-88.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 207.

³ - القانون رقم 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025.

ج - التقاط الصور: أوجبت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو النائب من طرف القاضي المختص، أن يحضر محضر عن كل عملية ووضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويذكر فيه تاريخ وساعة وبداية هذه العمليات والإنتهاء منها فيما أوجبت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بوصف أو نسخ جميع الصور، والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يوضع بالملف¹.

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي لقمع جرائم الصفقات العمومية

أولاً: التعاون الدولي القضائي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

التعاون هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه التضافر الجهد المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك. والأصل في القانون الجزائري تخضع لشروط تسليم المجرمين بمقتضى المادة 856 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام المواد 857 إلى 863 من قانون الإجراءات الجزائية وإستثناءاً يمكن أن تخضع للأحكام المتضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالخصوص الإتفاقيات الثنائية. وهذا ما نص عليه المشرع على أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات الإجرائية والقضائية المتعلقة بالجرائم:

أ. تقديم المعلومات:

يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها وفي اطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 209 ص 254.

وترسل المعلومات دون المساس بها يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لاي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وان مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها¹.

ب - تسليم المشتبه فيهم و المتهمين:

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي، اذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى المادة 03/44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بافعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم².

وتعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا لتسليم.

ج - البحث و التحري:

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها

¹ - المادة 60 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - المادة 03/44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 2003/10/31، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، ج ر، ج ج، عدد 26، مؤرخ في 2004/04/25.

الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد.

ثانياً- التعاون الدولي في المجال القضائي:

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، كما جاء في المواد 856 إلى 887 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي المتعدد النطاق والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، وإرسال الأشياء المضبوطة وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأوراق والمستندات وتشمل المساعدة القانونية:

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص،
- تبليغ المستندات القضائية،
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز و التنفيذ،
- فحص الأشياء و المواقع،
- تقديم المعلومات و المواد والأدلة و تقييمات الخبراء،
- تقديم الأصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، المصرفية، المالية، الشركات و المنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها،
- تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الإثبات،
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف،
- استرداد الموجودات،
- حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم¹،

¹ - المادة 44 الفقرة ب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة¹،
- تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية²،
- تسعى دول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود امكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.¹

ثالثا. التعاون الدولي في إجراءات المصادرة الدولية

يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، فإن المصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات يوقضي المشرع الجزائري في هذا الشأن على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالاقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، كما يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر².

كما يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات

¹ - المادة 44 الفقرة ج من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

² - المادة 44 الفقرة و من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة².

تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدموا من حيل الاخفاء والتمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال وقد خصص لنظام استرداد الأموال الفصل السادس من هذه الاتفاقية وهذا في المواد من 51 إلى 59 .

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

أولا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- **العقوبة الأصلية:** تنص المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجزء المقرر لمن يرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهو الحبس من 02 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200000 إلى 1000000 دج¹.

ب- **تشديد العقوبة:** تنص المادة 48 من ق.و.ف على تشديد عقوبة الحبس لتصلح مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في هذه المادة وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد وهم: "القاضي ويشمل جميع قضاة القضاء العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة، المجلس الدستوري"²

-الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أي كل موظف عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- الضباط العموميين: المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزاد، ضباط واعوان الشرطة القضائية ، موظفو أمانة الضبط.

¹ - القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - المادة 48 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

ج- الاعفاء من العقوبة: طبقا لنص المادة 49 من ق.و.ف كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفتها¹.

د- تخفيض سن العقوبة: تخفيض العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة وفقا للمادة 02/49 من ق.و.ف إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها².

هـ- تقادم العقوبة:

نصت المادة 54 فقرة 1/2 على تقادم عقوبة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد³، بما فيها جنحة المحاباة لذ تقضي المادة بأنه لا تتقادم العقوبة في حال تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام ق.ا.ح. وبما أن جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير تشكل جنحة فينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 ق.ا.ج التي تقتضي بأن تقادم العقوبة في مواد الجرح يكون بمضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا، أما اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة المحكوم بها⁴.

خ-العقوبات التكميلية:

ورت في نص المادة 51 من نفس القانون سابق ذكره وتتجسد هذه العقوبات فيمايلي: .
- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة اذا تأمر الجهة القضائية عند ادانة الجاني

¹ - المادة 49 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

³ - القانون رقم 01/06، المصدر السابق.

⁴ - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 30.

- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع أو حقوق الغير حسن النية
- الرد كما أجاز القانون للجهة القضائية النازرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما إختلسه إذا ما استحال رد المال كما هو فانه يلزم برد قيمة ما حصل¹.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

اذ تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح غرامة تساوي من سنة إلى 05 سنوات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي، كما نصت نفس المادة على عقوبات تكميلية توقع على الشخص المعنوي، فنصت على تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أوعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة².

3- إرجاء المتابعة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

نصت المواد 105 إلى 107 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية، وقد نصت المادة 105 من نفس القانون" لوكيل الجمهورية سلطة تقرير اللجوء إلى نظام إرجاء المتابعة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي المعني الضالع أو الشريك في الجريمة أو أكثر الجرائم المنصوص عليها".³

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان

1.العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي: وهي كما يلي:

¹ - المادة 51 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - شروقي محترف، المرجع السابق، ص 42.

³ - قانون رقم 25-14 ، المصدر السابق.

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسدة في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والعقوبة المالية من 200000 دج إلى 100000 دج¹.

في حين عقوبة الشخص المعنوي تكون غرامة من مرة إلى 05 مرات المقررة للشخص الطبيعي كما يلي:

- الحد الأدنى للغرامة، وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 1.000.000 دج.

- الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 05 أي 5.000.000 دج².

2. العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي:

أما فيما يخص الاعفاء والتخفيض من العقوبة في الحالة مساعدة السلطات الإدارية والقضائية في الكشف عن الجاني أو قيضه وذلك بغض النظر عن كونه ساهم أو اشترك في الجريمة كما تم تبيانه في الجريمة المحاباة كما تسري نفس الأحكام السابقة بخصوص تقادم الجريمة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

طبقا لنص المادة 27 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته وضعت الجريمة جنائية بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية العقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى 20 سنة غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج³.

وتطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية الأحكام المقررة لجريمة الرشوة الموظف العمومي سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو العقوبات مع تشدد في العقوبة الغرامة وفق نص المادة 128 مكرر هذه الجريمة جنحة وتعاقب المرتشي من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 500000 دج إلى 5000000 دج وتكون جنائية حسب المادة 128 مكرر 01 بمعاينة المرتشي بالنص من 05 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 100000 دج إلى 5000000 دج وفي حالة الشروع يعاقب وفقا لنص المادة 128 مكرر بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة⁴.

¹ - المادة 26 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² - المادة 53 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

³ - المادة 48 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

⁴ - المادة 25 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد غير مبررة

1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي:

تتجلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كما يلي:

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسدة في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات
- العقوبة المالية (الغرامة) والمتجسد في الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في حين تتجلى العقوبات الأصلية المطبقة على شخص المعنوي في غرامة من المرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

• الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي 1.000.000 دج

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي: تطبق ذات الأحكام المتعلقة بالعقوبة

التكميلية للشخص الطبيعي في الجريمة المحاباة وعليه سيتم تبان العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

- حل الشخص المعنوي أو الغلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات¹.
- وتشدد العقوبة كما في حالة توافر في الجاني صفة القاضي أو الموظف له سلطة عليا في الدولة ولا تشدد العقوبة فيما يتعلق بالغرامة في حين ترفع العقوبة السالبة للحرية اين تصبح كالتالي:
- . الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

¹ - المادة 50 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

خامسا: الإطار القانوني الخاص (قانون 12-23):

أرسى القانون 12-23 مبادئ الصفقات العمومية كما سبق بين ذلك، كما حرص على إرساء جملة من الأحكام المتعلقة بالنزاهة في مجال الصفقات العمومية تضمنتها المواد من 65 إلى 71 منه، حيث أوجبت المادة 65 صدور مدونة أخلاقيات المهنة تتعلق بمختلف المتدخلين في مجال الصفقات العمومية سواء في مرحلة التحضير أو الإبرام أو الرقابة أو التنفيذ، أي على جميع المستويات والمراحل، لأن الصفقة العمومية تمر بمرحلة تحضيرية تتعلق بإعداد دفتر الشروط، فيحظر على العون العمومي المكلف أو المكلفين بهذه العملية توجيه هذه الشروط على نحو يخدم متعامل إقتصادي بذاته فهذا شكل من أشكال الفساد، وجب ضبطه بموجب مدونة لأخلاقيات وأدبيات المهنة ، ويتم الإعلان عنها بموجب تنفيذي. كما حظرت المادة 69 منح صفقات عمومية للموظفين السابقين للمصلحة المتعاقدة وهذا خلال مدة 05 سنوات إعتبارا من تاريخ توقفهم عن ممارسة أعمالهم، ومنعت المادة 71 من القانون 12-23 كل متعامل إقتصادي من المشاركة في الصفقة في حالة تمكنه من الحصول على معلومات تتعلق بصفقة عمومية بما يمنحه إمتياز غير مبرر.¹

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، دار لامية، ج02، ط01، ص 256-257.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال ما سبق لمكافحة جرائم الصفقات العمومية من آليات وقائية من رقابة قبلية و بعدية، ومن وسائل قمعية ردعية متمثلة في هيئات وسن تشريعات وقوانين ردعية عقابية للحد من جرائم الواقعة على الصفقات العمومية ، وما جاء به قانون الصفقات العمومية 1223 ومن استحداث البوابة الإلكترونية ودورها في الوقاية بالضبط الإلكتروني لنزاهة الصفقة العمومية وشفافية السير الإداري للصفقة العمومية في المجال الإلكتروني، كما كان للجان والهيئات المالية دور هام في سير الصفقة العمومية من رقابة قبلية و بعدية للصفقات العمومية، وأيضا دور إيجابي بالنسبة لآليات قمع جرائم الصفقات العمومية.

خاتمة

بعد صدور القانون الجديد رقم 12.23 المؤرخ في 05-08-2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية التنظيمية والذي جاء قصد إصلاحات الإدارة ومكافحة الفساد للمال العام نجد ان المشرع قد نوع في اليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية الى جانب تغطية لدور اليات مؤسسية إدارية ومالية تقليدية واستحداث إجراءات جديدة لابرار الصفقات العمومية يمكن من تحقيق الشفافية والنزاهة وتكرسها من خلال البوابة الالكترونية التي تعد أداة هامة في هذا الشأن.

• النتائج: من دراستنا لمختلف جوانب الموضوع خرجنا بالنتائج أدناه:

1. المشرع تبنى مبدأ حرية الوصول للطلبات وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون 12-23 الصفقات تبرم وفقا لأسلوب الطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، و التفاوض الذي يشكل الاستثناء، وان طلب العروض تكون من عدة متعهدين وفقا لمعايير موضوعية ترسي الصفقة للمتعهد الذي يقدم احسن عرض و يشجع المنافسة.

2. لتحقيق الشفافية الزم قانون الصفقات العمومية الجديد وجوب الاشهار الالزامي في النشرة الرسمية للصفقات، للمتعامل المتعاقد الى جانب الصحافة المكتوبة، ولتكريس الشفافية الزم المشرع وجوب النشر في الجريدة الالكترونية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

3. بعد عرض لجرائم الصفقات العمومية التي هي: جريمة منح امتيازات غير مبررة واستغلال النفوذ. جريمة الرشوة واخذ فوائد غير قانونية حيث نظمها المشرع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نستنتج ان المشرع قد شدد في تسليط العقوبة وخاصة المالية التي تقع على الجاني، خاصة اذا كان الشخص مرتكب الجريمة قاضيا او ضابط عمومي او ضابط شرطة ، كما للشخص المعنوي مسؤولية جزائية لجرائم الصفقات العمومية أيضا.

4. اتبع المشرع الجزائري منهج الاجراءات الجزائية التقليدية المتمثلة في البحث والتحري للكشف للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

5. تبنى المشرع اليات لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وقائية و عقابية في غاية الأهمية.

6. قانون 1223 للصفقات العمومية استحدث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و نظم المبادئ التي تقوم عليها والمهام المنوط بها لدى تلعب البوابة الالكترونية دور هام في اهم مرحلة للصفقة العمومية وهي التسجيل الذي يكون في ظروف واضحة وشفافية لجميع العروض المطلوبة عبر منصة وطنية لضمان المنافسة في إجراءات الصفقات العمومية خاصة وان للنزاهة في هذه الأخيرة لها فوائد منها:

- محاربة جميع أنواع الفساد، و رفع مستوى الأداء الحكومي، ورفع الكفاءة.

- تبسيط الإجراءات خاصة بالنسبة للاستثمار الخارجي مما يوفر عناء التنقل.

- تحفيز الابتكار وخلق فرص العمل للمواطنين وتسهيل الخدمات.

من منطق ذلك فان بوابة الصفقات العمومية ليست مجرد أداة تقنية بل هي هندسة بين الإدارة و

المواطن بتأطير مؤسسة وقانون تحول رقمي ومساعدة الحكومات على الوقاية من الفساد الإداري

ومحاربته وهذا بالتحول الرقمي.

7. عزز المشرع الدور الهام للجان والهيئات الإدارية و المالية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من خلال جديد قانون الصفقات العمومية 1223 حيث جاء بخطوة مهمة في ترقية مستوى الصفقة العمومية من تنظيم الى قانون.

8. كرس المشرع اليات قمع هامة لجرائم الصفقات العمومية وعمل على تعديلها بموجب القانون 1223 وتتجسد في الهيئات المالية التقليدية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة لما لها من دور كبير في حماية الأموال العامة من كل أنواع الفساد.

9. للديوان المركزي لمكافحة الفساد و الهيئة الوطنية وخلية الاستعلام المالي كهيئات متخصصة في مكافحة الفساد أينما حل بما فيه الفساد الماس بالصفقات العمومية دورا محوريا في سبيل محاصرة الظاهرة والحد من استثناء ما ببلادنا.

10. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد دور هام في الكشف عن مدى امتثال الهيئات العمومية والاقتصادية والتزامها بمطابقة أنظمة الشفافية، مما يساهم في الحد من جرائم الصفقات العمومية

11. تعتبر المتابعة القضائية من جرائم الصفقات العمومية من قبل الجهات القضائية المختصة اما امام المحكمة العادية او امام الأقطاب المتخصصة احد الاليات الردعية الهامة لما تلعبه من دور في متابعة مرتكبي جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة كي يلقي الجاني جزاءه فيردع عن اقتراف فعل الاجرام مرة أخرى.

12. تستعين بلادنا في قضايا الاجرام المتعلق بالصفقات العمومية بالجهات الدولية والقضاء الدولي، وذلك في اطار الجهود المشترك الرامية الى مكافحة جرائم الصفقات العمومية كون الظاهرة أصبحت في العصر الحالي جرائم دولية تعترف بفضل شبكات إجرامية منظمة.

في الأخير يتضح لنا من خلال بحثنا هذا ان ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تتطلب جهود كبيرة لمكافحة هذا الفساد، ورغم ما سعى له المشرع الجزائري بوضع قانون 1223 للصفقات العمومية من اجل مواكبة التطور وحتى الجرائم تتطور ووضع هيئات و اليات لمكافحة الجرائم الواقعة عليها رقابة و قمعية ، الا ان الصفقات العمومية تبقى المجال الخصب لهذه الجرائم . لذا وجب على المشرع اعادة النظر في النصوص القانونية لسد الثغرات وتركها من جهة والإسراع في تطبيقها من جهة اخرى

• المقترحات: في الختام يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

- اتباع الرقمنة في جميع مراحل الصفقة العمومية وتمس جميع أعضائها لمحاربة الفساد سواء موظفين حتى مؤسسات مكافحة الفساد تكون مدعمة الكترونيا لمتابعة المجرمين وترقبهم في اسرع وقت.
- ضمان الحماية القانونية للموظفين من الوقوع في ممارسات الاحتيال
- الاعتماد على أساليب حديثة تقنية للكشف على جرائم الفساد
- اضعاء التخطية المعنوية و المالية للديوان المركزي لقمع الفساد أي جعله اكثر استقلالية للقيام بمهامه في احسن وجهة.

- إصلاحات تشريعية من خلال:

- إعادة ادراج الية ضبط العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي، اعتمادا على المعايير الدولية.
- وضع نظام الزامي للكشف عن تضارب المصالح ، يشمل لجان الفتح والتقييم و الابرار
- تحديد دقيق لوثائق الاقصاء ومعايير التقييم داخل القانون نفسه، وليس في مراسلات تفسيرية
- مراجعة قواعد المناولة مع اشتراط الكشف عن المناويين وفرض رقابة على سلسلة التوريد.

. إصلاحات مؤسسية من خلال:

- حماية قانونية للموظف الذي يتخذ قرارا في اطار القانون وحسن النية
- تعزيز قدرات الموظفين في تحليل العروض، تقييم الجودة ، دراسة الملفات التقنية ، وادارة الطعون.

- انشاء وحدات مختصة في تحليل المخاطر داخل الوزارات والجماعات المحلية.

. إصلاحات ف الشفافية والرقابة من خلال:

- نشر كل دفاتر الشروط، محاضر التقييم، الطعون، والردود في منصة واحدة.
- اعتماد نظام تصنيف أداء المتعاملين.

- نشر قائمة العقوبات والاقصاءات بصفة دورية لتعزيز الردع.

يمكن توسيع هذا المبحث من خلال:

- دراسة تطبيق القانون 1223 ميدانيا عبر تحليل عينة عن الصفقات بعد ثلاث سنوات تقريبا من دخوله حيز التنفيذ.

○ تطوير نموذج جزائري لتقييم مخاطر الفساد في الصفقات العمومية ، مستوحى من نماذج البنك

الدولي.

. تحليل دور الرقمنة في الحد من الفساد اعتمادا على تجربة بعض الدول الرائدة.

. تحليل ممارسات الشفافية على مستوى الجماعات المحلية باعتبارها الفاعل الأكبر في الطلب

العمومي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 2003/10/31، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 2004/04/25.

ثانياً: النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية

1. الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

2. القوانين:

- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2011.
- القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/05/05 (يرجى إكمال موضوع القانون، مثل: المتعلق بالنفقة أو الهيئات القضائية.. إلخ).

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 2023/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 2023./08/06

3. المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2015.
- 4. المناشير الوزارية:

- منشور وزير المالية، المؤرخ في 24/09/2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، (يرجى تحديد بلد النشر، مثل: الجزائر)، 2019.
- بن هوار محمد أسامة بن يسعد والناصر ، مستجدات قانون الصفقات العمومية 12/23، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023-2024.

- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، دار لائمة، ج02، ط01، ص 256-257.
- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، ط02، 2025، منقحة ومتممة، ص255

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- بوقدح سيف الدين وساكر نوفل ، جرائم الصفقات العمومية في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2025.
- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر(1989-2013)دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي و الاداري، جوان 2014، ص 435.

خامساً: المجلات العلمية المحكمة

- برة الزهرة وزعبي عمار ، "مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 2، سنة 2021.

- جلول محمد ، "آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 2، 2024.
- حمادي زين الدين ، *محاضرات في قانون الصفقات العمومية*، مطبوعة موجهة لطلبة قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس (سطيف 1)، السنة الجامعية 2024-2025.
- سادساً: المداخلات في الملتقيات والمحاضرات الجامعية
- طاهر حبيب الرحمن (مذكور في المتن غانص)، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المدية، العدد 2، جوان 2016.
- كحل الراس سماح ، "جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"، *مداخلة أُلقيت ضمن: الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23*، مخبر الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2025.
- لباشيش سهيلة ، "جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 02، جوان 2024.
- مصطفىاوي كمال ، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجاً)"، *مجلة معارف*، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2024.
- ناتش خليفة وآيت عبد المالك نادية ، "البوابة العمومية لصفقات كآلية لتعزيز إجراءات الإبرام (الواقع والآفاق)"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

1 مقدمة

الفصل الأول: الصفقات العمومية في القانون 12/23 وجرائمها

6 المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية في القانون 12-23

10..... المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

10..... الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية في قانون 12/23

13..... الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

14..... المطلب الثاني: طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية

14..... الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

15..... أولا: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية:

17..... ثانيا: مبادئ طلب العروض:

19..... ثالثا: صور طلب العروض :

21..... الفرع الثاني : إجراءات التفاوض في إبرام الصفقات العمومية:

21..... أولا: التفاوض المباشر:

24..... ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة:

25..... المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية

25..... المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة واستغلال النفوذ

25.....	الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:(جنحة المحاباة):
30.....	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.
33.....	المطلب الثاني: جريمة الرشوة وأخذ فوائد غير قانونية.
33.....	الفرع الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.
35.....	الفرع الثاني: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
الفصل الثاني:مكافحة جرائم الصفقات العمومية	
39.....	تمهيد
40.....	المبحث الأول : آليات الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.
40.....	المطلب الأول: دور البوابة الإلكترونية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.
40.....	الفرع الأول: التعريف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومحتواها.
40.....	أولا : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
41.....	ثانيا: محتوى البوابة الإلكترونية.
42.....	ثالثا: البوابة الإلكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية.
42.....	الفرع الثاني: مبادئ سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
42.....	أولا: سلامة الوثائق المتبادلة على البوابة الإلكترونية.
42.....	ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة على البوابة الإلكترونية.
42.....	ثالثا: تأمين الأرشيف الإلكتروني للبوابة الإلكترونية.
43.....	الفرع الثالث: مهام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
43.....	أولا: النشر الإلكتروني.

43.....	ثانيا: التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
44.....	ثالثا: البحث في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .
44.....	المطلب الثاني: دور اللجان والهيئات المالية في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية .
45.....	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
45.....	أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :
45.....	ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :
47.....	الفرع الثاني : لجنة الصفقات العمومية :
47.....	أولا: اختصاص لجنة الصفقات العمومية:
47.....	ثانيا: تشكيل لجنة الصفقات العمومية :
48.....	الفرع الثالث: المراقب المالي والمحاسبي .
48.....	أولا: رقابة المراقب المالي :
49.....	ثانيا: رقابة المحاسب العمومي:
50.....	الفرع الرابع: الوصاية والمجلس الوطني للصفقات العمومية .
50.....	أولا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية .
50.....	ثانيا: المجلس الوطني للصفقات العمومية .
49.....	1. مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية ذات طابع الرقابي.
51.....	2. المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية.
52.....	3. مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية المتعلقة بالاقتراح المحدود.
52.....	المبحث الثاني: آليات قمع جرائم الصفقات العمومية:

المطلب الأول: دور الهيئات التقليدية والمتخصصة في قمع جرائم الصفقات العمومية.....	52
الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة	53
أولاً: المفتشية العامة للمالية:.....	53
1. التعريف بالمفتشية العامة للمالية.....	52
2. آليات رقابة المفتشية العامة:	54
ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة	55
الفرع الثاني: دور الديوان المركزي، الهيئة الوطنية وخلية الاستعلام المالي في الوقاية من الفساد ومكافحته	
.....	50
أولاً: الديوان المركزي لقمع الفساد	50
ثانياً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	51
ثالثاً: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد.....	52
1. تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي	53
2. آليات تدخل خلية معالجة للاستعلام المالي في مكافحة الفساد	54
رابعاً: ارسال الملف الى السلطة القضائية:	55
الفرع الثالث: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	56
أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....	56
ثانياً: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	56
ثالثاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.....	56
المطلب الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في قمع جرائم الصفقات العمومية	57

58.....	الفرع الأول: اجراءات المتابعة القضائية لمكافحة (قمع) جرائم الصفقات العمومية
58.....	أولاً: إجراءات الكشف عن جرائم الصفقات العمومية
69.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي (لقمع) جرائم الصفقات العمومية
69.....	أولاً: التعاون الدولي القضائي للكشف عن جرائم الصفقات العمومية
71.....	ثانياً- التعاون الدولي في المجال القضائي:
72.....	ثالثاً- التعاون الدولي في إجراءات المصادرة الدولية
63.....	الفرع الثالث: الجزاءات المقرر لجرائم الصفقات العمومية
63.....	أولاً: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة
65.....	ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان
65.....	ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة
66.....	رابعاً: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد غير مبررة
67	خامساً: الإطار القانوني الخاص (قانون 23-12):
69.....	خاتمة
75.....	قائمة المصادر والمراجع
80.....	الفهرس
85.....	الملاحق

الملاحق



البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
Electronic Public Procurement Portal
Portal Electronique des Marchés Publics

مجال مخصص للمتعاملين الاقتصاديين

العربية ▼

التسجيل

الاسم الأول

اسم العائلة

البريد الإلكتروني

اسم المستخدم

كلمة السر

تأكيد كلمة المرور

« العودة إلى تسجيل الدخول »

التسجيل

الرجوع إلى الصفحة الرئيسية

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
Electronic Public Procurement Portal
Portal Electronique des Marchés Publics

مجال مخصص للمتعاملين الاقتصاديين

العربية ▼

التحقق من البريد الإلكتروني

⚠ تحتاج إلى التحقق من عنوان بريدك الإلكتروني لتنشيط حسابك.

تم إرسال بريد إلكتروني يحتوي على تعليمات للتحقق من عنوان بريدك الإلكتروني إليك.

لم تلقى رمز التحقق في البريد الإلكتروني الخاص بك؟
انقر هنا لإعادة إرسال البريد الإلكتروني.

[الرجوع إلى الصفحة الرئيسية](#)

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
Electronic Public Procurement Portal
Portal Electronique des Marchés Publics

مجال مخصص للمتعاملين الاقتصاديين

العربية ▼

سجل الدخول إلى حسابك

البريد الإلكتروني

كلمة السر

☐ نسيت كلمة المرور؟

☐ تذكرني

تسجيل الدخول

[مستخدم جديد؟ التسجيل](#)

[الرجوع إلى الصفحة الرئيسية](#)

ملخص

ملخص:

تتناول الدراسة بالبحث والتحليل موضوع جرائم الصفقات العمومية وسبل مكافحتها في ظل القانون 12.23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية بهدف الوقوف على اهم المستجدات التي حملها هذا القانون في سبيل تعزيز وتفعيل اليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وقد تواصلت الدراسة الى ان الجزائر رصدت في سبيل محاصرة الظاهرة العديد من الاليات الوقائية والردعية ودعمتها باستحداث بوابة الكترونية ومجلس وطني للصفقات العمومية، وهي كلها اليات هامة بأدوار كبيرة، وان كان الوضع يشهد تحديات متعاضمة تؤثر على فعالية تلك الاليات وتحد من دورها في محاضر تلك الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، الفساد، قانون 23-12، مكافحة الجرائم.

Abstract :

This study examines and analyzes the issue of public procurement crimes and ways to combat them under Law 23-12, which defines the general rules for public procurement. The aim is to identify the most important developments introduced by this law to strengthen and activate mechanisms for combating public procurement crimes. The study continues, noting that Algeria has identified several preventive and deterrent mechanisms to contain the phenomenon and has supported them by creating an electronic portal and a national council for public procurement. These are all important mechanisms with significant roles, although the situation is witnessing growing challenges that affect the effectiveness of these mechanisms and limit their role in the records of these crimes related to public procurement.

Keywords: Public procurement, corruption, Law 23-12, combating crime.

